او اضعف [illegible] من [illegible] العقل [illegible] العفو [illegible]

[illegible] فان مات [illegible] يستقل [illegible] بعد [illegible] حسنة [illegible] ما [illegible] الا بعد [illegible] بعد

شرح [illegible] الشيخ [illegible] القواعد

[illegible] العبد [illegible]

[illegible] فعل فعلا [illegible] بالعالم ووجب [illegible] الكل [illegible]

[illegible] الفاعل الحق [illegible]

وقيل العالم [illegible] اصنام صنعة وان

فلا عجب [illegible]

عمل مداد

زاج ونيل عفصه عفص وكذلك صمغ

ينقع العفص ثمانية ايام ويجلب

بالصمغ المنقوع ثلاثة ايام ثم

يستعمل بالنيل الاسود

عمل [illegible]

كتاب المعاملات وهو القسم الثاني من اقسام الفقه لانه ينقسم الى اربعة اقسام عبادات وهي عبارة عما اشترط
في صحته النية وما شرع للمصالح الاخروية او كان فيه بجانبه شرعية اصلية والاعم منها ومن العادية ومعاملات
لا للفظ فيها مدخلية تنقسم الى عقود وهي عبارة عما اشتمل على ايجاب وقبول لفظا وما اشترط فيه رضا الطرفين
او قصد من الجانبين وايقاعات هي عبارات او قصود من جانب واحد واحكام اقتضاها الشرع من غير
توقيف على عقد او قصد وجميع التعريفات مدخولات تنخرم طردها وعكسها الا ان يراد الاستطراد في
تداخل حادها في تعدادها واختلافهم مبني على اختلاف مصطلحهم وعنونه كتب كتاب المتاجر في التجارات
وتلك التعبير بها كما في المعتبر نظرا الى متعلق غير المراد وهو الصناعات او الظاهر في المكاسب او محالها لقيام ضمان
المصدر الميمي واسم المكان في مفردها وكل منها ما يوافقه من الاقسام الاتية وهو اعم من باب عموم الاشتراك
او بمنزلة المصحح لبيان التعلق بالمعنى من دون اعتبار الحيثية في تعلق الاحكام في اكثر الاقسام وليس
المعنى بها ما في [illegible] المذكورة مما يوافق ظاهر العرف واللغة من المعاوضة لطلب الربح زائد على المال اذ ليس لها
هنا خصوصية ولا ما يحصل الاكتساب به على اي حال كان من الحالات كما عبر به في الشرايع والدروس والا
لم يكن فيها للديون والتجارات ولا مطلق الاكتساب بالاعيان والا دخل كثير من الابواب من غير هذا
الكتاب بل هذا الكتاب غير البيع وتوابعه على نحو ما في المبسوط والخلاف وما ذكر في المقدمات وبعض
المقامات من بحرف الشغل المحرمات وليس من المقاصد الاصلية وما ورد في الاخبار من مدح التجارة والتجار محمول
على ملف الزكوة وكذا اسباب الالتزام اذا تعلقت باسبابها من عهد او نذر او يمين لان الظاهر افرادها بذلك
وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه فصول الاول في اقسامها اي مطلق المكاسب ولو اجعلناها
بمعنى الفعل والمحل استخداما حيث يجعل المرجع خاصا او عميما فالضمير على ظاهره وهي صنعا او نقلا و
انتقالا او اثارا تنقسم باقسام الاحكام الخمسة لا الثلثة بترك الواجب والمندوب كما في كلام بعض
او المباح والمكروه كما في كلام اخر والانقسام مع ارادة الفعل في العنوان ظاهر لانه متعلق الاحكام وينافيه
ذكر الاعيان في عد الاقسام ومع ارادة المحل والمكان يلزم الخروج عن ظاهر العنوان ودفع الاشكال في المقام
مبني على قصد الحيثية فالمعين فيما وجب عينيا تعيينيا وهو كسب قوت ما يحتاج الانسان اليه لقوته وقوت
عياله الواجبي النفقة او بعض النفوس المحترمة او بعض الامور الملتزمة الى غير ذلك من الواجبات الموقوفة عليه

[illegible]

والاوجه

ولا وجه له من مال او استغناء او تخلص بطلاق ونحوه بدفع به الواجب عن نفسه سوى المتجر ولو ترتب

الوجوب استغنيت عن بعض القيود والاقوى كون الوجوب اصليا كما يظهر من الاخبار لا استغنائه الا

عليه الا اثمه وقد يجري الفرق بين الاصلي والتبعي على الفطن الذكي ومندوب معين او مخير واجد بغير او بين

الواجب المخير وهو ما قصد به التوسعة على العيال الواجبي النفقة او اصل النفقة على غيرهم او نفع محاويج

او مطلق النفع على الخلق او امر شرعي كالنساء ما كان منها لم يصل الى حد الوجوب وذلك مع حصول قدر

الحاجة الموجبة بغيره ومباح وهو ما قصد به الزيادة في المال الاغير مع الغناء فالاكتساب بغية انه مع

عدم العوارض مباح لا رجحان فيه او فيه رجحان لا يستقل الا استحباب الشرعي وفي الادلة ما يدل على رجحانه

في ذاته شرعا كقول النبي صلى الله عليه وآله العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال وقول الصادق عليه السلام التجارة تزيد في العقل

وقوله لا تدعوا التجارة فتهونوا وفيها ما اضر بعقل او نقله على رجحان العزم والعزيمة والتمكن من المقاصد

وذم العجز والكسل وظاهر الكتاب والاخبار في الامر بالمشي والسعي في طلب الرزق ما يفيد الرجحانية

وتضاعف الرجحان بتضاعف اسبابه وقوتها عقلا ونقلا ففي البلوغ نعم العون الدنيا على طلب الآخرة

وعنه عليه السلام من طلب الرزق في الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا وتعطفا على جاره لقي الله ووجهه

مثل القمر ليلة البدر وعن الصادق عليه السلام انه قال لمن قال اطلب الدنيا اعود بها على عيالي وذكر مستحبات اخر هذا

طلب الآخرة وغير ذلك من الاخبار ومكروه وهو طلب ... ما اشتمل على وجه نهي الشارع عنه نهي

تنزيه علم من طريق العقل او النقل ولو في واجب كفائي او تخييري كالصرف لبيع الاثمان بالاثمان وبيع

الاكفان من القرض والنقل والطعام اي مطلق الحبوب التي يقتات بها الناس لا خصوص الحنطة وان

ادعي ظهوره فيها او مطلق المطعوم كما فسر به في الآية وادعي ظهوره من اللفظ والتعليق معللا في الاول

بعدم الخلو من الربا وفي الثاني الوباء وفي الغلا فتسرية الى غير البيع من عقد او معاطاة والى جميع ما يجري فيه الغلاء والكسب

الاشتمال بالامثال من المكيل والموزون والكسب بالجديدين والسدر والكافور والنعش وجميع ما يتعلق

بالموتى جميعا ثم الحاجة به الى الموت غير بعيد اما ما يعم الانتفاع به في غير الموت كالاقمشة ونحوها فلا

يجري فيه الحكم واتخاذ الذبح والنحر صنعة معللا بقساوة القلب وربما تشتمل الجميع ما يبعث على ذلك و

قصر العلة على موضع النص اقوى وقيد الصنعة جار في الجميع وان اختص في ظاهر العبارة بالاخير والحياكة و

ان ولد القابلة لا يحتاج الى سعة بطونه في الحجامة جمعا بين اخبار المنع واخبار الرخصة بالحمل على الكراهة مع الشرط حملا للمطلق
على المقيد وتنزيل اخبار الشرط على شدة الكراهة فتكون مكروهة على الاطلاق كما ذهب اليه بعض اصحابنا غير بعيد وترك
الشرط من المحجوم مكروه وكثير من المستأجرين يلوح حمل الحاجم على فعل المكروه لا يمنع استحبابه في حقه ولو شرط المحجوم
وسكت الحاجم فلينبغي تحريم طلبه لو صح ما قيل ليس الشرط داخلا في الاشتراط ومع طلب المحجوم من غير شرط يرجع الى اجرة المثل
بعدم الغرض لعدد الحجمة والجرح وقدر الدم لا يقتضي الجهالة وتقبيل القابلة معه بحصول العقد فيناسب مع الشرط
واجرة الضراب للاخصاب ويعتبر فيها ذكر عدد العرود والنطفة من التوابع ولا كونه من الاكتساب بالنجس العين العالم
للتطهير وكسب الصبيان الذين لم يبلغوا الحكم بحيانة ونحوها مما يحتمل فيه كسبهم وغير المتجنب للحرام وتتفاوت
الكراهة بتفاوت التهمة والظاهر نفيها بعد الاشتغال الايدي اخر ولو اخبر صاحب اليد بحرمة ما في يده قبل قوله وان كان فاسقا
واجرة تعليم اصل قراءة القرآن ما لم يبلغ الواجب كتعليمها للصلوة ولا باس باخذها لتعلم القراءات وتلقين بعض الكيفيات
والنواهي عن اجرة المعلم معارضة بمثلها وبالاجماع المنقول فتحمل على التقية كما يظهر منها او الكراهة او حال وجوب تعليمه الحقوق
المعطي بها بشروط كما في الحفاظ اسعار [illegible] وتعشير المصاحف وكتابته بالذهب وبغير السواد مطلقا الا [illegible]
والحاق الاجراء بعد الانصاف والاحزاب والجعل له ونحوها بها غير بعيد وصنعة الصياغة للناس والقصابة
المشتملة على النحر والذبح لحبة بيان القصاب يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه والصائغ يعالج غش امتي وكذلك يكره هذه
الصنائع مع غير كراهة الصباغ [illegible] العدو ولا نحوها الا في ركوب البحر للتجارة او لشيء من اغراض الدنيا
مع ظن السلامة دونه من كراهة ركوب البحر وخصاء الحيوان باي نحو كان واما الانسان فحرام كما سيجيء في كتاب
البيان للكراهة [illegible] الحيوان [illegible] ومعاملة الظالمين لتعود ظلمهم والمشتبهة بحلول فيهم مع علو درع ما يريبك الى
ما لا يريبك بمعاملة الادنين الذين يحاسبون على الشيء الدون او من لا يبشره الاحسان ولا تسره الاساءة
او من لا يبالي بالحلال والحرام مع التغير في نسب التعامل للبقاء الى القصاب مع الحرام [illegible] ومخالطة السفلة فان السفلة
لا يبالي الحاضر والمحارفين الذين لا يبارك لهم كالمورثان معاملة ادبار محظوظ تزيد في الحظ ودون العاهات للنهي
عن معاملتهم والاكراد وهم من اجدهم كرد بن عمرو والوارد في معرفتهم على معرفة الاسم عرفا ومجالستهم ومناكحتهم
وفي الخبر انهم قوم من الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم واهل الذمة لان البعد من اهل الضلال ابعد عن الركون
اليهم وفي الخبر لا تستعن بمجوسي ولو باخذ قوائم شاتك وجميع ما مر من المكروهات متعلقا بالاعواض فيستحب التنزه عن اعواضه وهل
يستلزم كراهة العمل كراهة الاعواض او لا وجهان وفي اجرة الحجام مع الشرط يدل على العلف للحيوان ويدخل في
المكروهات امور كثيرة نذكر جملة منها في مصباح الآداب ان شاء الله تعالى وتحفظه ونحوها مما اشتمل من مستعملات

ولا من الاجرة المكتسبة للاعمال

واما كتابة [illegible] الكلام فيها

[illegible]

فالمكلف عند الجميع

المعاملة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

عليه بالمال او عن المال او ما تركب من المذكورات
او كسب اشتمل ... عن النعمات
سواء كان ما يفضي اليه العقل
بنفسه او بارشاد الشرع

في بعض الوجوه او الاستعمال ولو في بعض الاحوال ... العالم ... المتصل

[illegible]

المعاملة على وجه تبيح ...

ومحظور وهو ما اشتمل على وجه قبيح في استعماله في المنفعة الغالبة مما يستدعي اليه العقل بنفسه او بارشاد
الشرع وهو اقسام الاول كل نجس بالاصل او بالعارض لشموله للمائع حقيقة او بنحو من المجاز كالدهن بما كان
لا يقبل التطهير ولو قبل بغير الاستحالة او الانتقال اما بتبديل الاعتقاد او بالنقص او المزج او بغيرها
لم يدخل في المنع وكذا ما يطهر ظاهره بعد الانجماد ويحصل نفعه الغالب باستعمال ظاهره ولا مانع من التكسب بصفاتها
بعد انفصالها ويجوز الانتفاع بالاعيان على غير ما ورد النهي عنه مما سيجيء دون اعطاء العوض على
دفع يد الاختصاص فيما يثبت فيه اختصاصنا ولا يتعلق بما ملك ولا تمليك مجانا او بعوض لاصالة العدم
وحصول الشك في شمول ادلة الملك لها وضعف الاستصحاب حيث يجري في مقابلة الادلة والعموم المستفاد من
التحف والفقه ورسالة المحكم والمتشابه ثم المكاسب وسلطانها ... في المنع كاف ولما دل من الاخبار
على تحريم اعواض الحرام والاجماعات المنقولة في بعض الاعيان كالخمر ونحوه منقطع بالغاية ... فيهما وما
في اكثرها من لفظ البيع محمول على المثال لمطلق الاكتساب مع ان في بعضها تعميما لذلك وفي النبوي لعن الله
اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وهو مثال لمطلق الاكتساب وفي ايضا رواية ابن عباس عنه ان الله
اذا حرم شيئا حرم ثمنه والضعف فيهما منجبر بالعمل والنهي يتعلق بالصيغة مع قصد العمل وبالعقد ولو
مع عدمها بقصد النقل الشرعي او العرفي وبالانتقال بالاعواض كما يظهر من الاخبار والاجماعات المنقولة
وفساد المعاملة وان لم يثبت الملازمة العقلية بين النهي وبينه لعدمها هنا كما يثبت من النهي الظاهر
في باب النهي من باب المعاملات او من حال الناهي او من الاصل بعد حصول الشك في شمول الادلة لها او من
الاجماع على دلالته على الفساد مطلقا او حيث يتوجه الى حقيقة المعاملة حيث لا دليل على خلافه او مما دل على
نفي ملكيتهما ثم محل حكم المنع جار في كل نجس سواء كانت نجاسته ذاتية من اعيان النجاسات كالخمر التي تخمر
العقل وتغيره المتخذة من العنب فرد المثال او الاعم منه وما يتخذ من غيره من سائر المسكرات المائعة بالاصالة
كالنقيع من الزبيب والنبيذ من التمر والبتع من العسل والمزر ونحوها وعطف الخاص على العام لا مانع منه
والفقاع من الشعير ونحوه ويلحق بالحكم وان لم يسكر ويلحق في السكر والميتة من نجس العين واجزاؤها مطلقا ومن
طاهر العين ذي النفس السائلة واجزاؤها التي تحلها الحياة دون ما لا تحله منها ولاجل ترك ذكر الاجزاء
دون ميتة ما لا نفس له والدم النجس منه ومن الميتة ان حصل فيه منع فلجهات اخر وابوالها الا ما يؤكل لحمه بالاصل

وغير النجسة

او بالعارض وادواتها من ذوات النفوس والكلب عدا ما سنذكره والخنزير البريان واجزائهما او عرضية
كالمائعات النجسة التي لا تقبل التطهير بغير استحالة او استهلاك يشبههما ثم الحكم يجري فيها مع انفرادها
ومع خلطها بالطاهر والحلال وفي المعاملة مع المسلم ولو جاز في حقه لما نقله للبايع في الاجتهاد مثلا او كان
محترم المال او لا استحلاله او لا لظاهر الكتاب والسنة والاجماعات المنقولة على وجه العموم فما ورد من الاخبار
دالا على جواز بيع المخلوط مع الميتة متروك او محمول على المنفصل او على التمييز اذ لا مستحل الميتة بعد موسى
ثم بعد دلالة الادلة على تكليف الكافر بالفروع يكون في ذلك اعانة على الاثم ومنافاة للنهي عن المنكر وما ورد
من امر بايع الخمر بالتصدق بالثمن ليس بصريح في الملك كما سيجيء تحقيقه وليس من المائعات سوى الماء المطلق
شيء يقبل التطهير بغير استحالة او استهلاك دهنا او غيره لظاهر الاجماعات والاخبار ومن ادعى امكان
تطهيرها مع بقائها على حالها بجملتها او خصوص الدهن منها فمردود بما مر ويمكن القول بالمنع من
التكسب بكلها او ببعض افرادها المنصوص على خصوصها وان اجزنا تطهيرها لظاهر النصوص والاجماعات
وانه ورد في الخصوص لامكان النسبة الى الجميع باجماع عدم الفرق فمن بنى المنع على عدم امكان التطهير فمحجوج بما مر
وجواز الانتفاع مقصور على الوجه الغير المحظور فلا يجوز الانتفاع فيه ولو بايصاله الى غير المكلف لسقي او سهو
او جهل او غير ذلك ما لم يكن مضطرا والا جاز دفعه الى الجاهل من ضيف او قريب او صديق او من يدخل في عيال
واطفال فلا يبقى فرق بينه وبين الطاهر الا في مواضع نادرة ولا باس بدفعها الى الحيوان او صب تشبيه الخضر والمزارع بها
وجميع ما لا يدخل في اسم الاستعمال وما دخل فيه ولم يستلزم تلويثا ولا مباشرة للاجماع المنقول من جماعة
والسيرة القاطعة ونقله على خصوص بعض الافراد من البعض محمول على التمثيل كما يلوح من مطاوي كلامهم
واما المستلزم لذلك مع نجاسته قبل الاستعمال فالاقوى منعه ولذا صح ادراجه تحت ما لا ينتفع به هذا
مع الاختيار واما حال الاضطرار فيجوز الانتفاع به في الجهة المحظورة لحفظ البدن من التلف كدفع العطش
والجوع المهلكين ونحوهما او التداوي لدفع المرض بشرط كون المرض ضارا او الطبيب حاذقا والتداوي في
نظره منحصرا وليس غيره يداوي بغيره فعندها يجوز بالخمر وغيرها على الاقوى وهذه الاحكام جارية فيما
لا يجوز الاكتساب به لحرمته وجواز الانتفاع به بالكيفية كان لا يجوز الاكتساب بشيء منها
الا الدهن النجس فانه يجوز الاكتساب به لفائدة هي الاستصباح به

واما

وان لم يقصد عند المعاملة حتى لو قصد غيرها من منفعة سائغة على تقدير وجودها او خلى عن العقد
صح ومراعاة القصد اولى واحوط ولو قصد الجهة الحرام كانت هذه مسئلة من مسائل الانية وبقيا عيف
الاحكام والحق عدم جواز الانتفاع بغيره لا بجعله صابونا ولا بغيره الا ما لا يعد استعمالا عرفا كالوقود
ونحوه على ان الاستصباح انما يجوز ويجوز الاكتساب به حيث يكون تحت السماء خاصة مكشوفا
لها غير محجوب عنها بحاجز مشبكا او لا مرتفعا او لا كثيفا او لا لاصالة المنع المستفادة من الادلة
السابقة فيهما استثنى من الاستصباح خاصة تحت السماء خاصة والاقوى ان ما تحت الاسجاد
ونحوها لا يدخل في الجواز واطلاق الاستصباح في الاخبار مقيد بالاجماعين المنقولين في الغنية
والسرائر وبالرواية المرسلة في المبسوط المنجبرة باسنادها الى الاصحاب فيه وبالشهرة على ان
الشهرة والعمومات مضعفة للعمل بالاطلاقات وفي نوادر الراوندي من جواز بيعه لمن يعمله
صابونا معارض بما ليس المنع من جهة نجاسة الدخان المفصح في مقدمتي البرهان ويجب على
المعطي للانتفاع على وجه الاكتساب وغيره اعلام الاخذ بالحال ولو اخذه من غير يده او من يده ولم
يجب اعلامه للاصل والنصوص ويجب العمل بقول المعطي ثقة او لا مسلطا بالاصالة او الولاية او
الوكالة على اي نحو كان لان صاحب اليد بانواعها مصدق في النجاسة والطهارة الثابتة بالاصالة
او بالازالة بل ربما يكتفى بعمل الوكيل بعد علمه فضلا عن الاصل والاكثر على عدم اشتراط الاعلام في والاقوى
ترتب الاحكام وان ترتب عليه الخيار مع حصول شرائطه بالتمام ولو كانت نجاسة الدهن ذاتية
كالالية المقطوعة من الميتة والحية لم يجز نقله وانتقاله ولا استعماله حتى الاستصباح لا تحت
الظل ولا تحت السماء للعمومات الواردة في النجاسات والمتنجسات الغير القابلة لتأثير المطهرات
والواردة في الميتات من اجماعات منقولة او روايات وخصوص ما دل على المنع من الاسراج بالمقطوع من
الحي فضلا عن الميت فلم يبق للمعارض وان صح سنده اهلية المعارضة وبناء مولانا العلامة المجلسي
عليه قوله مزيفا بالنسبة اليه ويجوز بيع الماء المطلق المتنجس من المتنجسات فضلا عن باقي الاكتسابات
لقبوله الطهارة كما جاز بيع الكافر ولو مرتدا والعصير قبل التطهير ويخرج بذلك عن ادلة المنع فيبقى
على اصالة الجواز وداخلا في عموم ما دل على صحة العقود على العموم او على انواع خاصة منها كبيع

وللاجماع الظاهر من صرحهم المنع فيما لا يقبل التطهير كما لا يخفى على الناقد البصير وجميع ما ذكر فيه من
عدم صحة الملك والتمليك او يذكر انما يجري في حق المسلمين والكفار الغير المستحلين فيصح الملك و
التمليك بينهم بالنسبة الى ما جاز في مذهب كلا المتعاملين وان حرم عليهم ولو كان احد الطرفين
مسلما او كافرا غير مستحل لم يفد تمليكا وان قيل بترتب الاثار دون ان يكون ملك وتمليك لم يكن بعيدا
وسيجيء الكلام في حكم التوكيل والاقرب في ابوال ما يؤكل لحمه خروجها بالتمييز من قسم النجس التحريم
للاستخبات للاستناد في تأثير التحريم من مفهوم آيات تعليق التحليل بالطيبات ومن منطوق
ما دل على تحريم الخبائث من كتاب او سنة ويبقى الكلام في ان المحرم هل هو الاستخبات الذاتي فيبقى
حكمه بعد زواله بالمسح او لا وجهان اقواهما الثاني وحيث انه لو كانت منفعة معتدة بها كانت الاقرب
وهو جواز تحريم الاكتساب بها لما سيأتي من الادلة على حرمة اكتساب المحرمات من اللحوم وغيرها
وربما استندوا فيه الى دخوله فيما لا ينتفع فيه عرفا وان حصل النفع النادر لا عبرة به واما الاروات
فلا باس بالاكتساب بها للاصل والسيرة والاجماع المرتضى وشموله الابوال لا يمنع الاستدلال
الا ابوال الابل بعد غيرها للاستشفاء دون غيره فانه يجوز الاستشفاء به وان لم يبلغ حد الضرورة
واما حال الضرورة فيستوي الجميع غير انه مقدم على غيره واما الاكتساب مخصوص بابوال الابل
للاستشفاء ولو من صبي الدلالة مع قصد المشتري لذلك والاحوط قصدهما كل ذلك مع المعلنة
بقول الطبيب ولو واحدا معتمدا او التجربة منه او من غيره مع الاقتصار على مقدار الحاجة
وان لم ينحصر فيه الدواء واما ابوال غيرها من الغنم وغيرها فلا يجوز الاكتساب بها وان اعتبرنا
الانتفاع بها مع الضرورة لحرمتها ولدخولها تحت ما لا ينتفع به نفعا معتبرا والاقرب جواز بيع
كلاب اربعة والاكتساب بها لا يراد فيها كلب الدار ولا يقتصر فيها على ادخالها على وجه الانحصار كلب
الصيد وان لم يكن سلوقيا من كلاب قرية سلوق في اليمن للاطلاق في الاخبار وما نقل من
الاجماع وفي كلام الشيخين تقييد بذلك وليس الامر كذلك وكلب الماشية اي المواشي كانت والزرع
ولو في غير حائط والحائط ولو بغير زرع واجتماع الصنفين او الصنفات ادعى الى جواز الكتابة في المنع
في الاول تحول قد حمله وربما جعل بعض الادب متعلقا به ايضا الكلام وكيف كان تجويز الانتفاع و

التكسب بكلب الصيد مطلقا مدلول الروايات والاجماعات والظاهر ان صحة الصيدية وغير ما ذكر
الجوزات على القول بها ان يشترط فيها النية اما مع نية الحلال فالمنع اقوى وان تعلقت بجا الا
والاجماعات والاخبار عموما في المحرمات والنجاسات خصوصا فيما عدا الادلة المذكورة واشتراط
في الانتفاعات شاهدة على عدم جواز التكسب بما عداهن فيبقى الحرمة في الذمة بحجة فلا مانع
على العموم في منع الاكتساب في النجاسات او المحرمات او الكل مع تخصيص الصيد بان خراج ورواية الجوزين مردود
بالارسال واصلهم متطوع بامر من مذهب الاستدلال ولضعف الشهرة لو وقع الاصل في عبارة
بين جماع بلسهي وذاكر نفع الكلب الحائط فعلى ارسله او الزرع معها فقط والاحتجاج بالروايات
مردود بانها ان لم تكن ظاهرة في عدم الملك فليست ظاهرة فيه واذا جاز بيعها جاز الكتابة والمعاملة ردها تمام
عليها وجازت اجارتها واعارتها واهداؤها واقتناؤها وهبتها وتربيتها الى غير ذلك مما يتبع ملكيتها
للعمومات الدالة على جواز التصرف بالملكية من الآيات والروايات والاجماعات وان هلكت الماشية او حرث
او هلك الزرع فلا يزول الحكم للاصل وبقاء الاسم وليس ذلك من قبيل المشتق ولو لم يكن الاقتناء والتربية
صنعة الانتفاع بالصناعات المذكورة ولو ضعف عن المنفعة لكبر او مرض لا يرجى زواله او كسر لا يرجى جبره
جاز بها المنع ولا يبطل ما عداها في ملك ولا حرمة لها فيجوز قتلها ولانها كسائر المؤذيات ولا يجوز
الانتفاع بها كسائر النجاسات عدا المستثنيات ويحرم اقتناء الاعيان النجسة والمتنجسات التي لا
تقبل التطهير الا لفائدة لا دليل على منعها او مفيدة بما دل الشرع على اباحتها كالكلب لغير الاربعة واستعمال
لتربية الزرع والخمر للتخليل والعسل ونحوه لاكل النحل ونحوه لاكل غيره من الحيوانات على ما يظهر من تتبع العادات
والروايات ومنقول الاجماعات وكذا يحرم اقتناء المؤذيات وان سلمت من الايذاء بالفعل لما دل على تحريم الانتفاع
بالمحرمات وما فيها من ضرب الفساد من ضرار واجماعات الثاني كما يكون المقصود منه بالاصل وعند الوضع حراما
كآلات اللهو كالعود وآلات القمار كالشطرنج وهياكل العبادة كالصنم والدراهم المسكوكة بغير سكة السلطان
والدراهم المغشوشة غشا لا يرضى به المتعاملون وبعض التعليقات في الجواهر والقصص لغير ما جعل للتوصل به
للمحرم ونحوه لتسمع عامة الناس على ذلك فان المنافع افسد الاكتساب به وان باع بالآلة صورته المحظورة والاكتساب
بيانها ولا اصلوب المتعرض شرعا وكيف كان فيحرم عملها واستعمالها ونقلها واقتناؤها واجارتها واعارتها ونحو

ذلك مع قصد الجهة المحظورة التي وضعت لها معلوم منه ضرورة ومع فقد التكليف في احد الطرفين يتعلق الحكم
بالاخر واما الانتفاع بها في غير الجهة المحظورة واقتناؤها والمعاملة على مادة بها دون صورتها فالظاهر منعها
ما دامت الصورة باقية لاطلاق النهي في الروايات ومنقول الاجماعات وظاهر الاكثر وليس بعد بيع ما يحكم الحلال
والحرام معاً صحيح فيما يصح ويبطل فيما يبطل لان تحقق المادة بالصورة جعلهما شيئاً واحداً ولا تدخل
الصورة في ملك المسلم والاقوى دخول المادة وان هتك حرمتها عند الاتلاف بسبب الصورة ودخولهما
معاً في ملك الكفار المستحلين قوي ودفع المسلم لها الى الكافر لاخذ ماله حرام للاعانة على الاثم بل لا يبعد تحريم
المال عليه ويرده الى المسلمين وبيع اولياء الدين السلاح لاعداء الدين من اسلام او مذهب اصل او فرع
قصد به المساعدة اولا مع قيام الحرب بين الظالمين والمظلومين والمحقين والمبطلين وعدم العلم بانه ليس
لا ينتفع به في ذلك الغرض حرام ~~الى المستحلين~~ ~~في زمن الحرب~~ والاقوى فساد المعاملة حيث يكون احد الطرفين مسلماً واما
معاملة الكفار المستحلين بينهم فلا يبعد صحتها وان حرمت ولو لم تقم الحرب لم تحرم الا مع الشرط او القصد
وقيل انه لا باس ببيع ما لم يكن سلاحاً بل جنة ووقاية كالدرع والبيضة ونحوهما والاقوى تحريم جميع ما
يقضي بزيادة قوتهم وشوكتهم واستغنائهم حتى المطعوم والمشروب مع اشتعال نار الحرب ولو حصلت معاملة
لم يتعلق بها نفي لجهل او تقية فالظاهر فسادها ولو انعكس الامر بان دام العداوة او الحرب وقيل ... مركوزة
فالظاهر الصحة وان عصى في ذلك ويلحق بذلك بيع المغنية مع ملاحظة صفة الغناء وبيع اواني الذهب والفضة
ولا فرق بين ان يكون حرمة الحرام معلومة لمحل المعاملة كما مر او يكون القصد منه الحرام وان يكون معه له
ومنه اجارة السفن والمساكن او غيرها للمحرمات وبيع العنب وغيره ليعمل خمراً والخشب ليعمل
صنماً ويكره اجارتها على من يعملها او يجعل فيها شيئاً من المحرمات وبيعها على من يعملها من غير شرط
وفيما عدم الاختصاص بالشرطية فانه لا مانع من النية والعلية ولا العلوم المقتنية فضلا عن الظنية وقد
يعم معنى الشرطية على صحيح علية كما يؤذن به قوله للمحرمات وقد يغلو فيما النية ... عنها
والكلام في تحريم القسمين الاخيرين لخلوه من قصد المنفعة لان المحظور كالمعدوم ولا يختص بغير وجوه الفساد المنفي
وللاجماع المنقول في الاول صريحاً وفي الثاني ظاهراً ولما دل على لزوم النهي عن المنكر الا انه ظاهر او نحوه
سلم تحريم ذلك مضافاً الى الاخبار الصريحة في المنع مما اشتمل على العلية واما ما دل على ... العلية اليقينية

اوبحرام

ما نص عليه

فلاحظ

منها

فلا يجب التفحص عن تحريم ما تعلق بانتفاعه او الاغراض منها ويتوجه جواز الانتفاع والاكتساب فيما عدا ذلك
وان وجب النهي عن الغايات قبل المعاملة او بعدها مع حصول شرائط النهي عن المنكر للاصل والسنة وما
من عمومات العقود وانواعها الخاصة والاخبار الكثيرة المشتملة على الصحاح وغيرها مع حصول ذلك في خصوص
العلم واليقين في غاية الاشكال لانه لا يعلم الغيب الا هو والعوارض لا تنضبط فلا يتعلق العلم غالبا
الا بالقصد مع ان اكثر المعاملات مع الامراء والملوك مع العلم بان معرفتهم في الفسوق والعسكر المعاونين
لهم على باطلهم وكذا اجارة الدور لهم وبيع البساتين المشتملة على العنب الكثير على مستحلي الخمر فالنهي
مخصوص بالشرطية والعلية لشدة فساد المعاملة فيقتصر على القسم الاول والا لزم المنع مع العلم
والا ان يكون المعدوم حلول شرط النية او العلية من حيث المطلق وهو يقتضي الفساد من الجانبين ثم لا فرق بين انفراد
نية المحرم او علته وبين انضمامهما مع غيرهما من الحلال ونية الوكيل لا تؤثر في صحة بيع وكيلا عن محرم وان علم
الصيغة لا الفساد بقصده انما المدار على قصد موكله والتوكيل من الاصيل او الوكيل في بيع الخمر واضرابها من المحرمات
والنجاسات وسائر المحظورات للمسلم وان كان الوكيل نفسه كافرا ذميا او حربيا او سلطان الوكيل باطل
موكل الموقوف على الملك وصحة المانع من حجره وليس للمسلم منع الذمي المستاجر بيوتا او سفينة او دابة مثلا بغير
من بيع الخمر في الدار او صنعها فيها او في سفينة او على دابة سرا لا جهرا اذا خلى من النية والعلية ولو اجره لذلك
مع بيعها حرم وان لم يشترطه هو يؤذن بالحاق العلية بالشرطية وتنزيل الشرطية على العموم او رب من احد
العلية بمعنى الشرطية ولو استاجر دابة او سفينة لحمل الخمر او سائر المحرمات والنجسات جاز ان كان
للتخليل او الاتلاف او غيرهما من وجوه الحلال ولم يتضمن النية جهة محرمة والا حرم ولا باس ببيع ما يكون من
آلة السلاح كالدرع والمغفر ولو على اعداء الدين وقد تقدم الكلام فيه مفصلا الثالث بيع ما لا ينتفع به شرعا
او عقلا او عادة عاما او غالبا لخسته او قلته او نجاسته او حرمته فيصح الاكتفاء بعدم الحرمة الا
فلو اريد ذلك فقد يجمع لمسائل الحيوانات والمراد هنا ما يخص العلتين الاوليين كالحشرات من الهوام
والنافق من العقارب وجميع اذناب الصغار وما ينفصل من الانسان من شعر او ظفر او مخاط او
نحوها وضبط بالاعتبار المدار ومشرع للاصل مع عدم الدخول في ادلة المكاسب والاجماع المنقول
عاما وخاصا والاصول بعدم الانتقال الا ما جرى في بعض الاقسام وفي بعض الروايات ما يعطي فساد المعاملة

بالنسبة اليهما معا

او الشرطية ٢

٤ تحريم بالنسبة وصحة

في المنع ٢

تحريم بل يفسد م

او نحوه ٢

ولا باس عليه طهم ٢

لجميع الاعمال له

والخيانات ٣

ويعلم بالدوام

على ما فيه صلاح العالم او لما غلب نفعه ولم يقصد او قصد خلافه فالظاهر الجواز ما لم يدخل في (وهو الاكثر) (حيوانين)

قاصد يغلب النفع بالنسبة اليه كبعض الادوية والعقاقير والعلق ونحوها للقيام الحجة وظهور (الادلة)

في شموله ولا ملازمة بين الملك وجواز التمليك ولو مجانا وقد يمنع الجواز فقط في بعض الاقسام (ولا)

مانع من الانتفاع باقل نفعه وان لم يجز المعاوضة عليه والسباع مما لا يصلح للصيد كالاسد والذئب و

الرخم ونحوه وجوارح الطير يأكل العذرة والحدأة والغراب باقسامه اسوده وساكن الجبال والاكل الجيف والابقع

هامن السباع فيه خلاف في الحرمة اجماعا ورواية وزاغه وغدافه وهما محرمان للاجماع المنقول وظاهر

الاخبار وبعضها والمستند بعده ذلك الى الخلو عن النفع فيدخل تحت الاطلاقات والاخبار المانعة من

المعاوضة على ما لا نفع فيه وللاجماع في خصوص الاسد والنمر والذئب والمناط منقح فيها ولانها نجسة فيدخل

في الاجماع والكل مردود ولوجود النفع الغالب بجلودها ووبرها والاجماع مردود فيما كانت الشهرة على

خلافه والقول بالنجاسة ضعيف والاجماع والاخبار المتواترة ترده وعمومات المعاملات في الكتاب

والسنة والاجماع والنصوص الدالة بالخصوص على جواز استعمال جلود السباع مطلقا او جلود النمر

المدبوغة وعلى جواز بيع النمر والجلود من السباع وظهور نقل الاجماع في التذكرة ودلالة الاخبار على

جواز بيع الهرة بناء على جواز الانتفاع والاكتساب بها فلعل انه يجوز مع [illegible] او مع عدم تحصيد [illegible]

لها مدخلية والمسوخ او صورها بناء على عدم بقائها اكثر من ثلاثة ايام وعدم تولدها سباعا ولا ٢ او صورها

نجسة العين اولا اذ قد يجتمع حيوان او صار مسوخات بل كانت كالقرد وان قصد به حفظ المتاع والخنزير والكلب والدب

البري او مطلقا والفيل ولو نسبة للعاج والضب والارنب والقنفذ والوطواط [illegible] والخفاش والعنقاء

العنقاء ولعل المراد بها العنقاء وهي طائر عظيم معروف الاسم مجهول الجسم لا يراه احد وقيل انه طير ابابيل وقيل طائر

غريب يبيض بيضا كالجبال وسميت بذلك لان في عنقها بياضا كالطوق وقيل طائر عند مغرب الشمس وكذا

عنقاء مغرب والثعلب واليربوع والعقرب [illegible] وهو قسم من الحيات قيل [illegible]

فكذا يبيع بالصبر [illegible] وبعضها ببعضه [illegible] باكله وبحرية كالجري وهو الجريث او نوع آخر

السلاحف والضفادع والسرطان والدعموص وهو دويبة سوداء تغوص في الماء تكون في الغدران والسرطان

وهو عقرب الماء له ثمانية ارجل وعيناه في كتفيه ويمشي على جانب واحد ويقال له سقنقور والله يعلم

والوزغ

والملحق بالمسوخ العقرب والزنبور والوزغ والذباب والمرجل نوعان من الجراد وسهيل وزهرة دابتان

والعنكبوت والوبر والورك والزمير والقنا والماهي والعصفور والنمل والخنفسا وعن النبي صلى الله عليه وآله ان الله نجم

مسخ سبعمائة امة فأخذ اربعمائة برا وثلثمائة بحرا ولا خلاف في جواز بيع بعض اقسام الكلاب

منها ولا يجوز الاستمتاع بعظام الفيل المسماة بالعاج ولا بجلود الثعالب والارانب مع التذكية

بشرط الدباغ او مطلقا على الاصح والاخبار دالة على ذلك ايضا وفيما ذكر مع اصل اباحة شاهد على

طهارتها مضافا الى عدم المستثنى ووقوع التذكية عليها في الجملة بالسيرة القاطعة والاجماع المحصل شاهد

على جواز بيعها والتكسب بها في الجملة وما في الخلاف وظاهر الغنية من الاجماع على عدم جواز بيع شيء

منها وما في المبسوط والطهارة للخلاف من الحكم بنجاستها بجملتها وما في مختصر المبسوط من نقل الاجماع

على عدم جواز بيعها وجواز بيعها والانتفاع بها واقتنائها ان ثبت لم يكن عليه معول وكيف

يتصور القول بنجاستها وقد قام الاجماع على جواز استعمال الجلود وهو بنجاسته غير ذوات الانفس النفوس

من ابن عقيل والتحرير منها مع انا نحكم بطهارة ميتتها ودمها وبولها وروثها فالحق الحقيق بالاتباع ان المدار في غير

هو مسخ النجس منها على الانتفاع المعتبر وعدمه وانه لا مانع من جهة نفسه فالمسخ من حيث في المعاملة علية

كونه انما المانع النجاسة في بعض وعدم الانتفاع في آخر ولو قيل بجواز بيع المسوخ والسباع اجمع لما كان

الانتفاع بذكاتها ان كانت او خصوص ما يقع عليها الذكاة كالثعلب والارنب دون ما لا يقع عليه

كبعض الحشار ويحتمل على حرمتها على اسنع الغايب كان مثابا رأهو المذهب وعليه المعول ويجوز بيع

الفيل والهر وما يصلح للصيد من السباع كالفهد للنمر وحصول الفائدة به ويجوز بيع دود القز والنحل

وان لم يكن معهما قز وعسل مع بقاء قابليتهما لترتب النفع المراد منهما عليهما وكل ذلك مع المشاهدة الرافعة

للجهالة المانعة من البيع وفي صورة المعاوضات الاخر يعتبر فيهما ما سيذكر فيها ان شاء الله تعالى ويشترط امكان

التسليم ايضا والا لغت المعاملة وان تفقت الفائدة فيدخل تحت ما لا ينتفع به ويجوز بيع الماء من الراكد والنابع الواقف

والجاري منفردا ومع محله ويكفي الرؤية في جميع اقسامه على جميع اقسام المعاملات وكذا التراب مع الوزن فيما يوزن

والجزاف فيما يباع جزافا والحجارة من حجرية او غيرها مع حصول الفائدة وقصدها فانه قد يحصل الفائدة

فيها وان كثر وجودها والحاصل انه لا مانع من جهة ذاتها نعم لو خلت عن النفع بطل الاكتساب بها ويحرم بيع الترياق

بكسر الثاء مرادف الدرياق الفاروق لاشتماله على عجيب الحكم وعموم الآفاق على قول او غيره ومع عدم الانتفاع به لانه من

الخبائث وكذا جميع الاكتسابات والظاهر جواز الانتفاع به في غير جهة الحرام وفي حال الاضطرار وامثاله لان ذلك وبذل شيء

من المال في استخلاص ويجوز شربه للتداوي كسائر المشروبات من محرمات الاشياء خوف التلف وحصول الشرائط

المذكورة اتفاقا في التداوي بالمحرمات اما السم من الحشائش وهي النبات اليابسة التي لا مساس لها من النبات العام

لما لا مساس له بالعادة فلا تدخل في شيء من موانع الاكتساب الا من جهة الانتفاع وعدمه فيجوز بيعه والاكتساب

به ان كان مما ينتفع به والا فلا واما ما كان من الحيوان فتابع له في الحكم جوازا ومنعا وفي جواز بيع لبن الآدميات المسلمات

حرائر او اماء ومطلق المعاوضة عليه مع انفصاله او بمباشرة الثدي لغير ارضاع نظرا الى جواز الطهارة و

امكان الانتفاع به نفعا معتبرا للعقلاء والحاقه بالفضلات من البصاق والمخاط والعرق ونحوها لا وجه

له ونقض المنع على البيع فيما يتوقى النفع به الى مع عدمه في بعض المدة اذا طالت ولا باس بايقاع عقد الصلح عليه

كغيره من لبن الحيوانات المحللة ولا باس بالاستيجار على رضاع انسان من انسان او حيوان او حيوان من مثله لان

اللبن في حكم التابع ولبن المأكول اللحم كغيره سواء في الجواز ونقل الاجماع على جواز بيع لبن

الاتن ولو عامله على عنبها كان باعه دارا او حمارا او بستانا لا طريق له يوصل اليها ولا مجاز يتسور منه عليها

جاز واحتمال الحصر بعدم الانتفاع مدفوع بامكانه باذن الجار وشراء الممر او اطلاقه في الجواز وغير ذلك نعم لو لم يعلم

علم المشتري بالحال الا بعد اقدامه على ذلك والا تخير لعدم علمه بالعيب ما لم يسقط الخيار ولو حصل الياس من جميع الوجوه

دخل تحت البيع المنكر عند العقلاء سوى ان ذلك الفرض بعيد وكل ملك مع عنوان مالي يوجه ... ومن جهى

ان يحسن مما له عائد في الجواز حاله وسيجيء بحول الله تمام التحقيق في كتاب البيع الرابع ما نص الشارع على تحريمه

عينا اذا ما نالا النجاسة ولا لغاية والعبثية كعمل الصور الحيوانية لظهور الصورة فيما على ما قيل المجسمة

ذوات الظل المنشأة من الاجسام حيوانا او لا او لغيرها كتصوير الصورة المجسمة والمنع من عمل غير المجسم المجسم

حيوان او غيره او المجسم صورة او غيرها ... تصوير الصورة الا بتصوير المصور والفرد المتيقن انك

دلت على منعه الاجماعات وصحيح الروايات عمل الصور المجسمة للحيوان صغيرة وكبيرة حية وميتة ناقصة وتامة

مع صدق الاسم عرفا واما الصورة الغير المجسمة للحيوان فيتهافتوا كان اقربهما الجواز للاصل واطلاق الآيات

والاخبار في الاكتسابات وطلب الرزق باي وجه كان وما في الاخبار من الصور والمثال والتمثال ظاهر في

المجسم

المنفصل من

التفصيل ان المجسمة اما ان يكون
من غير الحيوان او غيره وغير المجسمة
فيختص المنع بواحد من الثمانية

المجسمة الحيوانية ويؤيده ان في بعضها صورة انسان وصورة طير وتمثال جسد وفي بعضها لا بأس اذا غيرت
رؤسها او بعض اعضائها او قطعت او كسرت ومن الاخبار الكثيرة المعللة بنفخ الروح اشعار بذلك وان
الصورة حيوان لا ينقص منه سوى الروح مع ان الظاهر في ذلك تصييرها على نحو الاصنام ومن حديث المناهي
من الفقيه عن النبي صلى الله عليه وآله بعد النهي عن التصوير ان المصور يكلف نفخ الروح وظاهره ان ينقص شيء من الحيوان على
التام وظاهر المقابلة يعطي خروج ما لم يكن جسما عن اسم الصورة ويؤيده ايضا فهم المشهور من الصور خصوص
المجسمة والاخبار المجوزة للتماثيل على الفرش والوسائد الدالة على استعمال الائمة لها المستثنية لما نصب
على الحائط والستر يرشد الى ذلك وان لم يكن صريحا فيه لان حرمة الابتداء لا تستلزم حرمة الاستدامة
لكن استعمالهم لها وكثرة وجودها في منازلهم ترشد الى ذلك وفي الاخبار ما يدل على منع الاستدامة
ايضا وعلى كل حال فليس في الاخبار ما يصلح للاستدلال به على تحريم الصور غير المجسمة للحيوان واما تصوير
غير الحيوانات من الجمادات والاشجار والنباتات مجسمة او غير مجسمة فلا مانع منه للاصل والاخبار
المنجبرة بالشهرة التي كادت ان تكون اجماعا والمانع مردود وتضعف دليله عن مقاومة الادلة كما فيه
ويسيرة المانوف فلا بد من طرحه او حمله على الكراهة والمدار في صورة الحيوان على صدق الاسم وتصوير
البعض مع عدم صدقه عليه لا مانع منه ولو حصل الصنع من اثنين دفعة كانا مصورين ومع التدريج
المدار على الاخير والمتعلق بالاول لا بعض مع التنوع ومع التركيب يتعلق الحكم بالجامع ولو اشتركت
الصورة بين الحيوان وغيره اتبع المقصود لم يكن لاحدهما ظهور فيها وفي جواز بيع ذي الصورة و
اقتنائه والانتفاع به مع بقائه على حاله وجهان اقربهما ذلك وفي الاخبار ما يدل على ضده ويحمل على الكراهة
لانه خلاف الاصل وظاهر الاكثر اقوى وليس مما صنع للحرام حتى يلزم اتلافه بل من الصنع الحرام وليس من المحظور
تصوير البيضة والعلقة والمضغة ويرد التشكيك في الاقوى الحاق صورة الملك والجن بالحيوان والقول بوجوب
منع الصبيان عنه لا يخلو من قوة والغناء من مقولة الاصوات كما يظهر من كثير من اللغويين والفقهاء
او من كيفياتها كما يظهر من الاكثر من الجانبين ولعله الاقوى وليس لاختلاف كلامهم في تفسيره حيث قيل الصوت
او مده او ترجيعه او اطرابه او تحسينه او رفعه ومع الاطراب او مده وترجيعه او تحسينه وترقيقه او مع ترجيعه
واطرابه او مده وترجيعه واطرابه الى غير ذلك مبنيا على التعارض حتى ينظر في التعادل والترجيح للاكثر او الاشهر او على

للجمع فيؤخذ بالجامع للصفات لانه المتيقن والاصل جواز ما عداه او بالجميع عملا بقول المثبت فيما اثبته وبقول النافي
فيما نفاه بل انما قصدهم كما لا يخفى على من مارس كلامهم بيانهم لمعاني الالفاظ الشائعة المشهورة الدورات
حال العرف ولا اشارة اليه بيان المعنى العام المحرز عن دخال جنس آخر كبيان ان الغناء من مقولة الاصوات
او كيفياتها او سعدانه من مقولة النبات ونحو ذلك ولذا لا ترى بينهم معركة ونزاعا مع اختلاف العبارات
وتفاوت الكلمات فلم يبق سوى الرجوع الى العرف الذي هو المرجع والمفزع في فهم المعاني من المباني وهو لا يكال
بمكيال ولا يوزن بميزان فقد تراه يرى تحقق الغناء في صوت خال عن الحسن والرقة مشتمل على الخشونة والغلظة وفي
خال عن المد مشتمل على التقطيع والتكسير وفي خال عن الترجيع مستعمل الغناء وفي مهيج للطرب بعض الخفة المقرونة
بالانشراح واللذة وفي مفرح للقلوب مهيج على البكاء للعشاق الى غير ذلك فليس للفقيه الماهر سوى الجميع اليه والتعويل
عليه كما اذا اشكلت عليه الامور لاضطرابه يرجع الى اصل الاباحة ان كان من اهلها او الى الاخذ بما تيقنه ان كان
اهلها وهو يتعلق به واستماعه واجرة المغنية حرام لتفسيره اجماعا محصلا ومنقولا والكتاب الكريم والسنة المتواترة
شاهدة عليه ومن حرمه لاجل الملاهي ودخول الرجال على النساء ونحوهما فانما باعتذر لنفسه مخالف للاجماع
بل الضرورة من المذهب لان حالهم كما لا ان عند الامامية والاستناد الى اخبار يطعن في اسانيد اكثرها وفي
دلالتها ضعيفة معارضة بشهرة بل الاجماع موافقة للعامة مقابلة باقوى منها مما هو مذكور في هذا الباب
وفي بيع المغنيات وفي اجرهن وفي استماعه وتعليمه وغير ذلك مما لا وجه له واستثناء القرائة والاخبار ليس عليها
مدار وموافقة لاراء الخالفين والمتصوفة ومعارضة باقوى منها من الادلة العامة والخاصة وكذا استثناء
المغنية المحسنة لرواية مرسلة لا تعرف ملحقها لا معتد لها اصلا وما ادعي من كثيرة مبني على عدم الفرق بين الغناء والنوح
وسيجيء بيانه ان شاء الله تعالى ومن اعجب ما سمعت ما استند اليه بعض الفضلاء من العموم من وجه بين ما دل على تحريم
قراءة القرآن والتعزية مثلا وبين تحريم الغناء والى الحصر او في الاصل اذ يلزم عليه ان ادلة المحرمات معارضة بادلة
المستحبات حتى الزنا واللواط والغيبة والكذب والسب والشتم ونحوها حيث تقع بالمجامع للمؤمن ومع العلم بادخال
السرور عليه فلو حكمت ادلة السنن بتأييدها بالاصل الاباحة على ادلة التحريم لم يبق حرام هذا وقد ورد عنهم عليهم السلام
ما اجتمع الحرام مع الحلال الا وغلب الحرام الحلال على ان ذلك جار في التعزية ومدح النبي صلى الله عليه فمدح كل من يستحق المدح وذم
كل من يستحق الذم والاذكار والدعوات وقراءة الصلوة والمناجات بل في مطلق ما يجري من الكلام على اللسان من الطاعات
وغيرها لا اصل فيها وجه يجان بل وجه كان على ان المتعارف بينهم حيث يجعل الغناء من الاصوات اما لو جعلناه

من

ولو فرض ثبوت المعنى اللغوي فالعرف مقدم عليه م
دون مجرد سماعه

على

من الكتب كما هو الاقوى فلا معارضة اذ لا منافضة لعدم وصف الموضوع واعجب من هذا كله وقوع بعض العلماء
في الاشتباه من جهة غلط عرف الاعوام حيث انهم يطلقون الغناء على ما لا يسمى قراءة او مدحا او ذكرا او مناجاة
او ما لا يكون بلسان الفصحى من البلغاء مع انهم علموا او سمعوا ان الغناء في ايام العباسيين والامويين لا يكون الا
من ذلك القبيل غالبا وهو محل ابتهاج شيخ المغنين واعجب منهم من زعم ان حسن الصوت يشمل الغناء حتى اخذ
الروايات الدالة على حسن الصوت كصوت داود ع حيث يسقط الطير وصوت زين العابدين ع حتى نقل سقوط بعض
المارين حجة على جواز الغناء ومنشأ ذلك عدم الفرق بين الحسن الذي هو من عطاء الرحمن والتحسين الناشئ
من الترجيع الناشئ من دعوة الشيطان وما احسن التشبيه بامرأة ذات حسن وجمال واخرى متجملة متحسنة
لترغيب الرجال وقد ورد في بعض الاخبار انه متى حصل الاشتباه لشخص في امر جليل في نفس الحق والباطل ورد
امره الى الامر باق فيبحث عن تحقيقه ولعمري ان البصير الخبير باحوال الشرع يعلم ان اهل الغناء دون اسمهما
تعلق العشق بخدودها من الزنا واللواط والباعث عليهما الشهوة الخبيثة وتحرك لها النظر المعاكس
الاجنبيات واشدها اصوات المغنين والمغنيات وبسماعها يهيج الاشواق وتحرك الشهوة بعشاقها
ويتعاظم الهم بذكر الفراق ويزداد الشوق الى حصول التلاق وما اعظم النفوس من ان من ما ابتلاهم من عشق
لطفة القدسية زور وافتراء على رب البرية وانما هو من شدة الميل الى الزنا بالنساء الخناء واللواط بامرد
من الولدان والاكثر نبع الجنابة حينئذ منهم كما رووه جمع من الثقات ذلك عنهم وعلى كل حال فالذي يقع في
ان الغناء باب الطاعات كقراءة القرآن اعظم من الغناء في غيرها في العصيان لزيادة الذنب بتضييع الطاعة وازدياد
معصية المشرع وقد ورد رخصة عن الصادق ع بطريق صحيح وغيره في اباحة اجرها بعنوان المغنيات لا بأس
باجرهن بكسبهن واجرهن لا نفي البأس على غنائهن ولا عن اجره على ان نفي البأس عن اجره يشكل المعلق
بنفي البأس في العرس كما ذهب اليه جمع كثير حتى ان ظن انه مشهور وهو المعلق بالنكاح ولو بالمتعة
دون ملك اليمين اقتصارا على محل اليقين ودون الختان وغيره من اسباب الفرح مع الاقتصار على المعتاد
او الاقل منه اذا لم تتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهي اقتصارا على المتيقن فيما خالف العمومات من الكتاب والسنة
والاجماعات ولتقييد الرخصة في الصحيح بالتي لم تدخل عليها الرجال وفيه ظهور لا يخفى بخلوه من قصور في
اعتبار القيدين كما يعين وقد ظهر مما مر انه لا ينبغي صدور الاستثناء من اهل الخط كيف لا ويحرم

المعهود

الغنا بالتحريم لان اخباره متواترة وادلته متكاثرة عبر عنه بقول الزور ولهو الحديث في القرآن وتمادت الاخبار بانه من الكبائر على

والعصيان فكان تحريمه من الامور القطعية التي لا تقبل تقييدا ولا تخصيصا بالكلية فكيف يخطر بالبال او يحسن

في الخيال ان يقع مثل هذا الكلام من سادات الانام الامر بترك ممنهما ات خوفا من الوقوع في المحرمات مع انه

ما دونه بجواز ما فيه معظم اللهو من ذكر المعاد ومدعى الى الزنا واللواط الذين هم رأس الفساد على انه في منعف

دلالة تلك الاخبار وما يخرجها عن محل الاعتبار وموافقتها للتقية يرفع اعتبارها في موضعه بعد الزامها بالكلية

ولو كانت في غاية الكثرة فما ظنك بما ابتلي منها في نهاية الندرة وموافقتها للتقية ولو فرق بين عقود الباطل

وانه من القسم الثاني بديهة وربما كان يتجه في جعل الاعراس اقل منه فيهما ثم ان القول بالتحريم هو المشهور بل على الظاهر

لان كل من حرم الغنا ولم يستثن شيئا من المحرمين وحلل المصحح وهم عدد كثير من الفحول والاساطين لكنه بعيد

من طريقة الخاصة التي والمتصوفة ويحرم اجر النائح والنائحة والعرف فارق بينهما وبين المغني والمغنية للفرق بين

الاصوات المهيجة للاحزان لفراق الارحام والاخوان وبين ما يهيج الاشواق ويضرم النار في قلوب عشاق صوت

اي صرخة المحزون من تضاعيف لغات الشوق المغني فلو طرق السمع من داخل الدار ومن محل بعيد من الابعاد

الذي لا يعرف انه من الغنا او العزاء فبعد التأمل في البين وظهور الفرق بين القسمين لم يكن من الاستثناء من الغنا

كما يظهر من الفقهاء وهذا هو الذي جرت عليه سيرة الامامية على مر الاعصار متلقين له بالقبول دون الانكار

نعم فقد وجدنا بعض المتفقهات من المتحدثين لعزائه التعزية من طرق الاكتساب الحانا كالحان المغنين والمغنيات و

التحقيق وامعان النظر يقضي بعلم ان النائح والنائحة لو مدا صوتهما تمام المد وبحا وتوقا الترجيع ما فات عنه

هذه ولم يخرجا عن صيغة النياحة المعروفة لم يوصفا بصفة الغنا المرسومة فقد اتضح ان النياحة يجوز اخذ الاجرة

عليها كسائر المباحات والمكروهات وانما تحرم حيث تكون بالباطل اما بان يذكر صفات كاذبة ليست في الميت

او يذكر الصفات التي لا يسوغ ذكرها كان تضمن ما يغضب الله ويضيعه في اجزائه او يقضي بمنقصة وضعه غيره

او تلك بالنوح الغير الشائع لسماع الاجانب منهن ومعرض لهم او يكون على الكفار ونحوهم واما الباطل فعلى الهرد

فالظاهر عدم المنع فيه وعلى كل حال فالمدار على المنع الشرعي فحيث يكون الاجرة اجرة على الحرام فالظاهر عدم الفرق

بين الاعطاء قبل عقد المقاطعة وبعدها وبين الدفع مع قصدها التبرع وبدونه لان الظاهر من الادلة ان جميع ما

ما يتعلق من الحرام حرام نعم لو اعطاها لا لاجل نوحها فلا باس ولو خلطت بين الحق والباطل فيقسط عليهما ولو خلطته

يجوز

لو حصنا ه م

الحنابلة حرمت ... بناء على ... الاضطراد ... الامكان ... [illegible] ... وجوز ... خلافا

العلماء ... لانتفاء العدم المانع منه ... [illegible] ... معناه ولا ... الحمل

من المتقولات ... المستمرة ... [illegible] ... الموثق ... [illegible]

... [illegible] ... ولا ... [illegible]

من ... [illegible] ... المتنوع ... [illegible] ... من احكام الائمة

... الاسم ... [illegible] ... على ... [illegible]

من حكم ... [illegible] ... حركة

... [illegible] ... تحته ...

... [illegible] ... وكيف ... [illegible]

... [illegible] ... العام ... [illegible]

... [illegible] ... بالدخول ... [illegible]

كونها ما ... [illegible]

... [illegible]

الامثال ... [illegible] ... مهملة على نحو

... [illegible] ... فخصوصا من ... الموضوعات ... [illegible]

على ... [illegible] ... اللعب ... [illegible]

لجميع الالات المعدة من نرد وشطرنج ... [illegible] ... والفعل

... [illegible] ... مغالبة والمقامرة ... [illegible]

لعساكر العصبيات ... والخاتم لظاهر الاجماع والاضطراد مما لم يكن معتادا في عصرهم او خوله

في الميسر ... فيصح القران المفسر باخذ المال ... فلم يرد دليل معتبر على

تحريمه فالمسابقة والمغالبة بغير ... الرهان على ... من دون رهان

لا باس به وهذا نظير اللعب ... تحريمه ... الناس ... [illegible]

لقوله ... [illegible]
... [illegible] ... الاطلاق ...
على الاول ... [illegible]
... [illegible] ... على عدم التحريم ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الرجال ... [illegible]
والصورات ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

المعتاده التي يتولد منها الفساد على العامة واما الثاني فليس حاله كذلك ولا اقل من كونه من اقسام الملاعبة
بالابلاء وضع من العدل كثير من اهل الاديان ولان اسم اللهو واللاهي به والملاهي انما ينصرف الى الفرد
الشايع والنفع العايد من الصبيان كالعايد من الكبار وان اختلفوا في العصيان وعدمه لان الاول اكل
مال بالباطل وداخل في الميسر ويجب على الولي منع الصبي من استعمال ما فيه بذل المال واما غيره فيلحظ فيه الفساد
وخلافه وفي الحديث انه بالحصى اكل من مال القمار شيئا وخبر مسلم قال العلم بالقمار [illegible]
وعن الصادق عليه السلام بيع الشطرنج حرام واكل ثمنه سحت واتخاذها كفر واللعب بها شرك والسلام على اللاهي بها
معصية وكبيرة موبقة والخائض يده فيها كالخائض يده في لحم الخنزير ولا صلوة له حتى يغسلها كما يغسلها
من لحم الخنزير والناظر اليها كالناظر الى فرج امه والناظر اليها والسلام على اللاهي بها سواء معصية الاثم و والجالس
على اللعب بها يتبوأ مقعده من النار ومجلسها من المجالس التي باء اهلها بسخط من الله يتوقعونه في
كل ساعة فيعمك معهم والغش بما يخفى كمزج اللبن بالماء والطلاء بغيره من المجانس وغيره او بعده ما يظهر الله
الملوحة ويخفى القبيح فيدخل التدليس او بالعكس لستر رغبة المستام بما يخفى حاله فيظن كالمنفي بالجهل
شغلا كالتوان [illegible] ويكون سابقا في ضرره باضفاء ضرر فالمحل حاكم بنفيه حيث غشه بترك نصحه
ولعله ظلم حيث شبه عليه وما اعلمه فقد تواترت عليه الاخبار وربما تنوع اجماعاته وفي بعضها التشديد
التام الدال على انه خارج عن الاسلام ومن طيبه في حكم من لم يكن الغش من فعله لكنه اخفاه من جهة نقله
من لم يعلم به او علم واخبر به فلا عتب عليه ويبقى التردد في الصحة والفساد بالنسبة اليه واسمه وحكمه
مقصور على حصوله فيما فيه خفاء كمزج اللبن او بعض المياه الطاهرة او المايعات ونحوها بالماء ونحوه
بما فيه على التغيير الاخير اليسير في الظلمة ووضع الحرير في البرودة ونحوها مما يكون فيه الاختلاف مسلكا بعد
الاختيار اما ما ليس فيه خفاء فلا باس به عند جمهور العلماء ووجود الخلاف على وجه الندرة لا يصلح للمقابلة
مستفيض كشهرة بعد الاصول والقواعد والجهاد الخاص ابين شاهد والمعارض لا يلتفت اليه ومقابلة
ما اوردناه من الادلة الدالة عليه وبيع المغشوش وربما يقال بالبطلان ان لم تتعلق صفته ولم يعلم غشه
او اخذت شرطيته فلا منع فيه والقاعدة من نفسه ومع العلم بالغش فالنهي متوجه اليه لا الى البيع المترتب
عليه فيصح البيع اذ لا مانع ويثبت للجاهل الخيار والعيب او الوصف من غير مانع وليس من معارض الاسم

والاشارة

والاشارة اما مع اتحاد الجنس فظاهر واما مع اختلافه فان لم يتغلب الحقيقة فليس منه ومع الانتقال
فقد حكمنا ببطلان ضرب الاكتساب والحق ان الاخبار الصحيحة وغيرها انما يفيد تعلق النهي بنفس
البيع الظاهر في الفساد ولفظا لا يصلح حجة للكراهة ووضع المعطي العتيق في المدلس لعله بعد
تدليسا لشيوعه فعوله للفاعل ان يبين لهم على فرض ظهور المذهب لانهما ما قلناه وبما قلناه ظهر
وجه القولين ويعرف حجة كل من المذهبين فالقول بالفساد اظهر وحجته اظهر وتدليس الماشطة عطف
عطفا على المزج ولو جعله فيما لو كان عطفا عليه ولا فرق بين تدليسها نفسها وتدليس الغير لها بفعل ما
يبرز حسنها ويخفي قبحها ليرغب فيها الكاسب بعشقها الى الخاطب الاولى ادخل في كتاب المكاسب او بابقاء
ما فعل سابقا من غير اخبار مع خفاء الحال وعدم الاظهار لحصول التدليس ولان اخبار الغش يعمه
او يعتضده بالاجماع المنقول عن بعض الخ والنصوص الدالة على بعض اقسامه بالخصوص كما روى
عن النبي صم من لعن النامصة والمواشرة والواصلة والواشمة وفسر النامصة للشعر والمحددة للاسنان
والواصلة لشعر المرأة بشعر الغير والتي تغرز شيئا من بدن المرأة بابرة وتحشوه بالكحل او بالنورة
فيخضر وعضيض مثاله بما كان لغير الزوج لما دل على استحباب التزين له بانواع الزينة وخصوص الوصل
بالشعر ولا عيب في الصلاة من جهته كالذي يجهل التدليس ومع تنقيح المناط يعلم كل تدليس ولا يشترط
اذن الزوج الا فيما يخشى منه النقص في محاسن الزوجة بانهدام اسنانها او ضرر في يدها ونحو ذلك وبما
هو من التدليس يحرم النفع المترتب عليه كسائر الاعواض على المحرمات وما لم يحل فيه غير انه يكره مطلقا
وتزداد الكراهة مع الشرط ولا كراهة الا معه ويكون بعض الثياب منها كالشعر الموصول ونحوها وحرمة
لا يستوجب اخذ العوض لان المتعلق بالاصل العملي تلك من الموانع وتزيين الرجل والمرأة او تزيينهما
او دوام ذلك وما في الكتاب نسب لقواعد الاكتساب بالحرام الاصل عليه فقط كلبس الرجل الحرير
او الذهب او عليهما كالفضة ولبسهما او تزيينه بما يختص بالاضافة لتوجه النهي الى خاص
بالخصوص وشمول النهي للباس الشهرة اي تأمل بتنقيح المناط كل ما يتقوى بها المعصية الاخرى وفي
لعن النبي صلعم المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال ولا وجه لقصره على المذكر والتأنيث اذ انما
هو ... منه وما في ... من القصور يعضده موافقة المشهور وفي كلام بعض المتأخرين كان دليله الاجماع

باختلاف

اجماع وهو غير ظاهر بل هو غير ظاهر بحيث على الشيء ترك التزيين واما العمل بما جاز فكلا النوعين في
الاحوال والمحال يختلف باختلاف الاشخاص والحال يختلف باختلاف حال العرب والعجم وحال الفقراء وحال ارباب
البيت ومعونة الظالمين لا نفسهم فيعم المعاصي وغيرهم ثم لا يراد بالمعنى الظاهر لا بلي وحيث ان معونة الظالمين
تسمى نجسه فيما في الظلم لاشتمالها على الكره وللاعانة على الاثم المحظورة عقلا وشرعا وللاخبار
المتواترة واما معونتهم على المباحات بخدمة بدنية او معاملة مالية فان كانت عن ميل اليهم بسبب
ظلمهم وكبرهم وجبروتهم او بقصد السعي في اعلاء شانهم ورفعة منزلتهم وحصول الاقتدار بهم على
رعيتهم او تكثير سوادهم وحب بقائهم وان خلت عن تلك الاحوال واشباهها كانت سائغة لا
حرج فيها لان الامام نوم للمسلمين سوق فان الدراهم والدنانير وكثيرا ما يخرج من المعادن المنطبعة انما
يصل الى ايدي الناس من ايديهم وللمعاملة معهم وكون الزراعات وتوابعها انما يكون غالبا معهم على ان سد
باب المعاملة معهم منشأ للفساد باعث على اذية العباد خصوصا من كان في الغربة المحض وكيف يخطر
بالبال ويجوز عقلا ان امتثاله مع حثهم لنا على تشييع جنائز القوم وعيادة مرضاهم والصلوة
معهم واظهار المحبة لهم يامروننا بتجنب معاملاتهم وترك الوصلة معهم في حاجاتهم والتنزه منهم
والتباعد عنهم وكثرة الاخبار على نحو يسعد ضعفائنا عن الاصحاب مع تركهم العمل بظاهرها وفقهائنا
الاعتبار ولا بد من تنزيلها اما على ارادة قصد المعونة لهم على ظلمهم فيدخل فيما تقدم فيه الحرام او على
خصوص الميل او تقويم امرهم واعلاء شانهم او حب النفع لهم او دخالة كونه معهم بلا داع الى غير ذلك
فيدخل في المكروه واما العمل للظالم فلا وجه له بديهة ويكفي بالسيرة القاطعة والعمل المستمر خلفا بعد
سلف شاهدا على ما ذكرناه واوضحناه والظاهر ان الذين امرنا بزيادة التنزه منهم وشدة التباعد
منهم وان لا نعينهم هم اهل الباطل واما من كان من اهل الحق وان حصل منه ظلم فلا اشكال
الاخبار لان ظاهرها ارادة من كان من الظلمة في ايام صدور الاخبار عن الائمة الاطهار و يظهر
من اصحاب النظر في الادلة ان المعونة على ظلم الناس ليست كالمعونة على باقي المعاصي حيث ان الاعانة
على الظلم محرم وان كانت غير مستلزمة لحصوله وفي غيره الامر ايسر من ذلك لا يخفى وحفظ كتب
الضلال وضلالها لغير الحفظ او عن التلف ونسخها متعلقا باصل او فرع مع صدق الاسم عليه

كاموالهم وابدانهم واعراضهم
اذا عيانهم كالافتاء والقضاء
من ليس له اهلية فلك مع

لاعدادها

لنقض الدين
او تقوية الدين

اي الضلال الذي فيها عقلا او نقلا

لاعدادها له او كونه فيها مع ثبوته بباطل او ظني لا يعتد به صاحبه وكذا كل كتاب اشتمل على ترويج شيء
او نقض دين لمسلم ولو مع الامن من ترتب الضلال او الفساد على الاطلاع عليها بل يجب اتلافها كلها
ان لم يمكن عزل الضلال منها والا اكتفى بعزله منها ومحوها ان لم يمكنها او وضعها تحت الوضع العام
او صنعته ومحتها دالا على ان جميع ما هو من شأنه ترتب الفساد عليه يمنع التصرف فيه وفيتشه
وحفظه ولنفي الخلاف عنه من الخلاف في الاعتماد عليه كل ذلك لغير النقض والحجة واما اهلها فيما
وجب ذبحها بالاقلام لعظم نفعها من الجهاد بالسهام والاتلاف بعض افرادها لا ينفي بدفع فسادها
والمبطل لكلها انما يحصل بابطالها من اصلها وحيث ان مقصد الشرع فيها الابطال كان الاقوى في
حصول الرد بطريق الاستدلال والافرع في المنع بين ما كان من اصل كتاب ضلال ووضع على ذلك
او ما دل باعتبار ترتيبهم حفظ الكتب السماوية المنسوخة مع فرض كانت غير محرفة ونسخها وتعليمها واخذ
الاجرة عليها كما في كتب الضلال ومنه نسخ التورية والانجيل وتعليمهما واخذ الاجرة عليهما الا اذا انما
على العام واخذ الاجرة عليه وقد بسطنا الكلام فيما يستند اليه وكشف الحال انه ليس الغرض من كتب الضلال
ما اشتمل على الضلال في الجملة والا لم يمكن الرجوع الى كتب اللغة والعربية والتفسير ونحوها من كتب تعد مما
لعدم الخلو من ذلك ولا ما كان من الكتب مشتملا على ما يحتاجه الفقيه في الاستدلال الداخل على
القوم مما يتوقف عليه ترجيح الروايات بعضها على بعض ولا ما كان مستندا الى اهل الضلال وان كان
فيه رشاد كالقواعد الاصولية والضوابط الشرعية الموصلة الى تحصيل معرفة الاستدلال مع انها لا
من الضلال فان ذلك من الواجبات للتوصل الى معرفة الاحكام الشرعية بل المراد والله اعلم ان الكتب
وضعت للاستدلال على تقوية الضلال يجب اتلافها لانها ضلال عن غيره من نسخ وغيره الا مع قصد الابطال
كما ذكرناه سواء تعلقت بها كلمة الكفر الاسلامي او الايمان او خلاف الشرعي الفرعي الثابت بالدليل
واما الخالية عن الحجاج وانما هي لحكايات كالتمثيل كما في كتب اللغة والحديث لغير صحابنا فلا يجوز بيعها ولا
استعمالها ولا نسخها ولا الانتفاع بها الا بقصد ما ينفع في الامور العلمية او نحوها فلا يحل الانتفاع
واما ما كان من كتب اهل الضلال مما وضع لمعرفة كيفية الاستدلال والاهتداء الى معرفة معاني الكتاب
والسنة او الكتب المنسوخة قصد الاطلاع على المواعظ كالزبور ونحوه من كتب الانبياء او على التواريخ

اذا كان لغير النقض لها والحجة على اهلها م

وتعلمها م

تذكر ولعلهم تسطر

والسير والامور السائغة فلا باس به وربما وجب وحيث كان المعول على الاجماع وبعض القواعد
لزم الاقتصار على المتيقن ويؤيد ذلك انهم ع كان عندهم بعض كتبة الانبياء وربما اهجوها
لاصحابهم فالمدار اذاً على اختلاف الاغراض والمقاصد وترتب المصالح والمفاسد فيما في هذا
المقام فانه من مزال الاقدام وقد زلت به قدم بعض الاعلام حتى تسرع الى القدح في لسان الاعيان
الذين من قدح فيهم تقدح في الاسلام والايمان ومنها هجاء المؤمنين وهو ذمهم بالشعر او مطلقا
على اختلاف الرأيين ويلوح من المقابلة مع البعض وينص على الغيبة اقتضائه الدوام فيكون كذم جعل مثلا
او رقم في طومار ويعرض على الاعقاب بالتعريف ولذا تعميم الحكم المؤمنين عدولهم وفساقهم المتظاهر بالتجاهر
منهم والمستترين لاشتماله على الظلم وهتك العرض والاهانة وادخال النقص المحظورة عقلا وشرعا
ولعمومات الكتاب والسنة والاجماع مالم تقم حجة معتبرة على اذن المالك المتقن في حكمه ومصلحة
واقعية متعلقة بما ذكر والحصر في الغيبة لا تقاس ها على حكم الهجاء فيبقى على اصالة وبعلم
من تتبع الادلة ان كلا من الكافرين بالاسلام والايمان على حد سواء في جواز لعنهم وهجوهم وسبهم
وشتمهم مالم يكن قذفا مع عدم شطط او فحش بل الظاهر هنا ان هجائهم على رؤوس الاشهاد من
افضل عبادة العباد وقد امر سيد الاولياء وسيد العباد حسانا بهجو المشركين معللا بانه اشد
عليهم من رشق السهام ولو كان لمصلحة عظيمة او دفع مفسدة عن المهجو دينا ودنيا كردع الهلكة عن نفسه
او المواصلة بعد الطلاق لمعرضه بالنهي عن المفاسد ولو بالهجو على رؤوس الاشهاد ومن كتب هجو
المؤمن في ديوانه وجب عليه كفاية محوه وعلى الناس ... وكلما كان الشعر اجود كان الوزر اشد
ومنه اخذ الاجرة وما يبيعه من الجائزة ... ما يعد اعظم شاهد على تقدمنا الغيبة بالاضافة الى المغيب
واللازم عرضها بعريضة سوق العقلاء منهم والمميزين من اولادهم بذكر معايبهم من رضا وبعدمه او
ما يعمهم ويحزنهم مع ذكر الغيب وعدمه او ذكرها معا على اختلاف الاراء في معناها بين العلماء
القول بانها مطلق الذكر فلابد من التقييد لترتب الحظر وغيره كونها من مقولة الكلام كما عليه بعض الاعلام
او جميع ما يفيد مفاده من فعل او تعريض او اشارة او تغير عادة في الغياب اسم مغمور بعدم الحضور
وان تشاركا في عموم المحظور بخلاف الكذب لئلا يتداخل البهتان ويخرج عن الاسم وان كان اشد

ولا يعتبر في المقاصد ان يتعلق بهم

ثم لو صح الشعر لمن سعدهم لزوم محوه

عنها

في العيان

في العصيان وجهان لاختلاف فيه كلام الاساطين من الفقهاء واللغويين فالمرجع الى العرف الذي هو
الميزان مع اختلاف كلام اللغويين في التفسير والبيان والادلة الاربعة متفقة على حظرها وجميع
ما دل على تحريم نصرة المحرمات شاهد على حرمة اجرها ويستثنى منها امور منها غيبة من فسدت
عقيدته حتى دخل في قسم الكفار والمشركين لخروجه من ربقة المؤمنين للاصل والاقتصار على المتيقن
من دليل المنع وتقييدها دالا على عموم المسلم بمفهوم ما قصر فيه الحظر على المؤمن ولان القسمين في الكفر
كفرسي رهان الا في مسئلة الاموال والابدان وحديث حيلة المشركين يدل بالاولى على جواز غيبتهم
واستمرار الطريقة المستمرة من قديم الزمان على اللعن والطعن في غير اهل الايمان حتى ان الانكار لذلك
يعد من المنكرات والطعن فيهم من افضل الطاعات وحلية مجالس المتقين ذكر معايب الكفار
والمخالفين ومن وقع في خياله ثبوت الملازمة بين حرمة عرض المخالف وماله فقد اشتبه كل
الاشتباه لصدور الغفلة منه وقلة الانتباه ومنها المتظلم مع ذكر معايب الظالم عند من يرجو لاغيبة لمتجاهر بالفسق من الفسوق
ان ينفعه ورفع الظلم عنه لقول المرأة عند النبي ص ان زوجها شحيح ولم ينهها عن ذلك ويقوى
جوازه عند غيره لظاهر الكتاب وتفسيره بروايات كثيرة في هذا الكتاب الباب وما في الاخبار من
دخول سوء الظن في ذلك فيجوز ذكر سوء ما صنع يشكل التعويل عليه في مقابلة ما دل
على تحريم الطعن في اعراض المؤمنين من كتاب او سنة او اجماع او عقل ومنها الاستفتاء بان يقول
فلان ظلمني كما شكت هند ابا سفيان عند النبي ص بانه رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني للاستمرار
الطريقة على ذلك ومنها تحذير المؤمن من الوقوع في الخطر والضرر من دين او دنيا كتحذير الناس
من الرجوع الى الغير العقيد مع ظهور عدم قابليته والتعويل على طريقة من نعلم فساد طريقته ومع وقوع
اهل التحصيل في بعض القواعد التي تعد من الاباطيل واما اهل البدع فقد ورد الامر بالوقيعة فيهم
ومنها نصح المستشير لورود الاخبار الكثيرة في انه يجب ان ينصح المؤمن لاخاه المؤمن ولقول النبي ص لفاطمة صعلوك
بنت قيس لما شاورته في خطابها معوية لا مال له وابو الجهم لا يضع العصا عن عاتقه ومنها الجرح الشاهد
والراوي بان مقدار ما له المعرفة العادلة بين صغيره وكبيره وشهادة غيره وشهادته ترد ولذلك
ولذلك وضعت كتب الرجال في الجرح والتعديل وقسمت الاخبار الى الاقسام المشهورة وعلى ذلك

ولولا
عادة السلف من اهل الحق واهل الباطل لا يتناكرونه ذلك من الرواة والمحدثين والفقهاء والمجتهدين
ذلك لم يمكن الترجيح بالعدالة وخلافها والاعدلية وخلافها وانسد طريق الاجتهاد من هذا الباب وتعذر
ترجيح البينات عند المرافعات وورد عنهم عليهم السلام ذم بعض الرواة ونسبة الكذب اليهم ووضع الحديث
ومنها ما يقصد به دفع الضرر عن المذموم في دم او عرض او مال وقد وقع الطعن منهم عليهم السلام في زرارة معللين
بذلك ونحوه لانه يحتمل الطعن في الشاميين ومنها ذكره بالاسم المعروف والصفة المعروفة كالاعرج
والاعمش والاشتر ونحوها لضرورة التعريف كما جرت عليه عادة العلماء في ذكر الرواة والمحدثين وورد عن الائمة
كثير من ذلك في السير والمجامع المحمل والاخبار شاهدة به ومنها اداء الشهادة لاقامة الحدود وحفظ
الدماء المعصومة والاموال المحترمة لئلا تضيع الحقوق ويغلب الباطل على الحق ومنها ما دخل في النهي عن
المنكر لتوقفه عليه فيجب او يتعين في بعض العصاة حتى يرتدعوا عن معصيتهم ومنها نفي نسب من ادعى نسبا
وان كان معذورا او عرف بنسب ليحق نفيه وربما وجب حتى لا يقع خلل في المواريث والنفقات والانكحة
وغيرها وربما يرجع الى بعض ما سبق ومنها التعيير على الظالم على نفسه او عرضه او ولده او ماله او نحو نفس
او اعانة محترم فان التعيير يجوز الهجاء والسب والشتم والقذف وضرب العاصي بعد الدعاء
ومنها ذكر المبتدعة وتصانيفهم وما فيهم حذرا من ميل الناس اليهم وظهور الفساد في العباد ومنها
ذكر المتجاهرين بالفسق فانهم لا حرمة لهم ولو نحو غيبة المجاهر وابن الاخبار وقول النبي لا غيبة لفاسق
مخصوص وحمله على النهي بعيد ومنها ذكره عند من اطلع على حاله ولم يزده علما باخباره لعدم صدق تعريف
امر جديد يصلح علة المنع فيشك في دخوله تحت ادلة المنع ومنها ذكر بعض الصفات الذميمة التي لا
على فسق مع تظاهره بها على رؤوس الاشهاد لعكس جرحه بعض بقوله صلى الله عليه وآله من القى جلباب الحياء عن وجهه
نفسه فلا غيبة له ولانه كالذكر عند العالمين بالحال ومنها تفضيل بعض الرواة والعلماء على بعض
لتقديم المقدم في التقليد والرواية وبعض المتأخرين بل مطلق التفضيل لانه ليس بقدح ومنها ذكر
من لا عقل له ولا تمييز كالمجانين وبعض اطفال المؤمنين للشك في الدخول تحت ادلة التحريم ومنها على من ابنائنا
الرد عليه في كل ما وقع عليه او على خصوص فانه يجوز ولو كان معذورا او استلزم تنقيصه ومنها
ما لو فعل خيرا من عبادة او اكرام ضيف او ترحم على فقير او نحوها فدلت على بخل او كسل او نقصان

بغيره

غيره فانه لا يلزم ترك العبادة ونحوها لذلك مع انه من اقسام الغيبة على بعض التفاسير ومنها ذكر اولاده
وعياله واتباعه المختصين به ببعض الصفات تاديبا لهم ومنعا لهم من الوقوع فيما هو اعظم لقضاء
الحكمة والسيرة به ولان التابع والقريب لهما حكم آخر في التاديب كما يظهر من التتبع ومنها ذم من لا يخصه
بالتعيين ولا يحصره فانه لا باس به ولو دخل بعضها ومنها تعلق الذم بطائفة او اهل بلاد او قرية مع
قيام القرينة على عدم ارادة الجميع كذم العرب والعجم واهل الكوفة والبصرة وبعض القرى ومنها ذكر المعائب
والمناقص في شخص ثم تعقيبها بما يدل على وجوده وعوده كالنقل عن الحسن [illegible] ومنها روايتها
عن شخص وتكذيبه في نقلها فانه لم يسم الناقل مغتابا بان النقل غيبة لم يدخل في المنع وكلما جاز منها
لرفع ضرر او لصلاح حق ورد بالامر لزم الاقتصار فيه على مقدار الحاجة مع الاخلاص في النية وتعلق
التمني من الثواب الرؤية ولمستثنيات احاديث النفس ضمانهم بلزوم علاجها او حسنها فيها الى
او بعض اوساطها اضرها بحرم استعمالها الاصغاء اليها وعد غيرها وفي الحديث ان ودرى
الاربعا دل ونسبه الغالب سبعين مرة وفي اخرى ان اربعة يمرون ودها الى باب من الشرحين
الدنيا والاخرة هذا مع الاسكان فلا تعطيل الا انكار بالجنان والاحوط القيام من ذلك المكان
البتة او بكفارة الاغتياب لا استغناء والكل ذكره والقول بلزوم الاستغفار معارض بلزوم
الايذاء نعم لو استغنى مع الابهام وافق الاحتياط التام وكالحرام غيبتهم حرم تعمد الكذب عليهم
مضافا الى حرمة اصل الكذب لتضاعف الوزر بتضاعف العدد ولو اخذ في حده مخالفة الاعتقاد
فقط او مع الواقع لم يحتج الى قيد التعمد وهو ان كان من صفات الخبر يجري حكمه في الانشاء المبني
مع قصد الافادة كمدح المذموم وذم الممدوح وتمني الكاره وترجي غير المتوقع وايجاب غير الموجب
وندب غير النادب ونحو ذلك العازم الى غير ذلك مما يلزمه الاغراء بالجهل والتعدية والجزاء من غير
قرينة ولحلاله في اسم او فعل او حرف ولا فرق بين ما كان في شعر او نثر مع عدم قرينة المبالغة ولعد الكذب
في الشعر زادت في حسنه حتى قيل اكذبه اعذبه وفي بعض الاخبار ان قصد الاصلاح يخرج الكلام
وان ابراهيم ويوسف قصد الاصلاح ولا كذب فلم يفعل كبيرهم شيئا ولم يسرق احد والحق انه من
الكذب المستثنى كما في الخبر بتثليث فيه الكذب المكيدة في الحرب وعدتك زوجتك والاصلاح

ومنها ذكر عيوب الملوك والسلاطين والظلمة
ومنها [illegible]
ومنها ذكر ما يترتب على التدليس عدم

سواء كان مستمعا ومما او مكانا

الناس وحيث يجوز الكذب لمصلحة يجوز فيها بل يجب التورية وظاهر الادلة خلافه ويجب الاقتصار على
قدر ما يدفع الضرر ومقدار ما يحصل به السبب الذي له الكذب مغتفر والنميمة عليهم يزداد اثمها
بنسبتها اليهم كالكذب عليهم ومطلقها من قولهم نم الحديث من باب ضرب وقتل سعى به لايقاع
فتنة او وحشة وهي المعنية بقوله تعالى والفتنة اكبر من القتل وعنه صلى الله عليه وآله انما تفرق بين المتحابين وتجلب
العداوة بين المتصافين وتسفك بها الدماء وتهدم لها الدور ويكشف بها الستور والنمام اشد
من وطئ على الارض بقدم وتعددت الادلة الاربعة على حرمتها وشهدت شواهد الاسلام على حرمة اخذ
الاجرة على المحرمات على حرمة اجرهما وفي الاخبار ما يدل على حرمة استماعهما لكنهما قد يجبان لايقاع الفتنة
بين المشركين وتعويق المحقين على المبطلين وهو الداعي لتخصيصهما في احد الوجهين بالمؤمنين وسب المؤمنين
وشتمهم بمعنى اسماعهم اللعن والطعن والقذف والفحش والتعيير والتحقير ونحوها مع قصد الايذاء
يخالف الغيبة ويتم الجهر وقصد الايذاء فيحتملان في بعض التعبير استغنى كل منهما الاخر من وجه
وحال الاشرار من اهل الاعيان هنا كحال الاخيار لتطابق الادلة الاربعة على تحريم ما يفيد نقصا
في مؤمن او ادخال اذى فيه الا ما اقام الدليل على الاذن به بحكم ظاهره او خفيه وفي الخبر سباب المؤمن فسوق
وقتاله كفر ويغتفر للتقية ودفع المنكر وحفظا عن الضرر الى غير ذلك وسب غير اهل الايمان من الملحدين
والمشركين من افضل الطاعات الموصلة الى رضا رب العالمين ومدح من يستحق الذم في الوجه المستحق
عليه او غيره كذلك يجب الذم لردع عن منكر او احقاق حق او ابطال باطل او كشف حال لدفع اشتباه
الخلق فيحكم بشهادته ويرغبوا بمعاملته ويبذل الاموال على رؤس الجهال ويرجع اليه في
الفتاوى والاحكام ويعد من العلماء بين الاعوام ويشرف بنار وفساد الدين وتقديم الاذناب على عترة
خاتم النبيين وما فطن في الكذب الاشتمال على الاغراء بالجهل الذي يحكم بقبحه الشرع والعقل
اما مدحه للذات مع ... العرشية على المبالغات فلم يقم عليه برهان ولم يزل يصدر من جميع الاعيان
ولا سيما اذا تعلق بغرض لبعض اهل الرتب الدينية او دفع لبعض المظالم عن المظلومين من الحجة
او دفع لبعض المفاسد الى غير ذلك من الفوائد وهذه عادة العلماء مع الامراء خصوصا من كان منهم
من اهل الحق ولعلهم من شرار الخلق ومن احد حاشية او نال الفائدة منه بذلك فقد لحقه الحرام

الظالمين ويقوى جوازه في خصوص

ذخيرة

في ذمة اهل الاثام واما ما كان بالعكس فتحريمه بين كل البيان غني عن اقامة البرهان الا ان يكون
لخوف على المظلوم من اضداده او معانديه وحساده او على الظالم خوفا من النتيجة المجتنبة فتحريم
للجلي اضراره واذيته وتفصيل الحال بعد الاجمال انه ينبغي لحاظ كل في موضوعه فمن سلم من اسباب
الذم فهو ممدوح لا يذم وبالعكس بالعكس ولو كان ذا جهتين كان الانسان معه واجما لتهم قد يمدح
ويبالغ وقد يذم محافظا على الوجه السابع ومن نقل الاجماع في المنع على الاطلاق مورده الا ان يكون
جاريا على هذا المذاق والتشبيب بالمراة بالتعريض بحبها وعشقها في الشعر المعروف دون المجهولة
القايل او بسماع احد منها والاصح هو المراد فانه لا باس بالتشبيب بها ما لم يشتمل على فحش او كلام
باطل ولو لم يكن تحت الاسم مخصوص نادر حصوله لا شيء فيه من وجوه القبح الاتية فيبقى على الاصل المؤمنة
للمؤمن تفضحها وهتك حرمتها وبغاء النقص عليها وعلى اهلها ولذلك لا ترضى النفوس الابية
ذوات الغيرة والحمية ان يذكر ذاكر عشق بعض بناتهم او اخواتهم او البعيدات منهم ابا تم وما
فيها هو منه من المخالفة والتمييز والحرية المحترمة كالدم والمال والفرج فلا حرمة لها هنا كالاجنبية
في نسبتها وهجائها او تعميم صفو من الاموال والاعراض والنفوس بالشهادتين وبذل الجزية والعهد ونحوها
وحرمة النظر لقيام الدليل عليها لا يستلزم حرمة التشبيب بالنسبة اليها ودعوى القبح في الذات لانه مهيج
لشهوات العصاة في محل المنع فهم يغنونه عن السفاح بالنكاح مع انه لو تم لجاء في غير المعروف
بل ربما يكون قضى بتحريم ذكر المحاسن واقسام الزينة نعم لو كان المتشبع من اهل المراتب بحيث ينكر
فلا يبعد التحريم بالنسبة اليه واما التشبيب بالمرد الحسان فهو من السفه وباعث على التهييج على الحرام
ومعدود من الفحش فظاهر بطلان الفاسخ لا ينظر اليه وما يشبه التشبيب من النثر مشارك الشعر
في الحظر الا ان الموزون اشد حرمة من غيره والمسجع في النثر اشد وزرا مما لا تسجيع في نثره فكلما
زادت فصاحته وبلاغته اشتدت حرمته وتعلم علم السحر لكونه من السحر او عمل السحر ولو مرة
وتحقيق المقام يستدعي بسط الكلام في بيان الاقسام وهو انه اما ان يكون علم بلا تعلم او معه
او تعلم لم يقصد بهما العمل بل تحصيل باب الفضل والتباعد عن حضيض الجهل او ليحذر الناس
ويحذر من عامله او ليتجنب ان يطلق في حلة فاعله او قصد بهما العمل بالتحيث في قصده وان لم يعمل

دون المبهمة
لعدم الدخول تحت الاسم او مشتركه

من الكفار والمؤمنات المعروفة والمجهولة

وتمنيه راحة مما يطلعن عليهم

وقد يقال بجوازه في مستور المستورة والعلنات بالحجر

او علم فالبحث ايضا في نفس علمه وعلى كل تقدير فالعمل اما ان يؤتى به للحل او الابطال او غير ذلك من الاحوال
ثم هي اما من الاصول الحسان او داخلة في انواع العصيان وحكم تعلمه تابع لحكمه اما القسم الاول فلا
يخلو منه الانبياء وارباب المكاشفات من العلماء لان العلم حسن بالذات وافضل من عداد الكمالات
والكراهة في الصناعات من الحياكة والصياغة والحجامة ونحوها والتحذير منها انما هو باعتبار العمل والاشتغال
فعلمها خير من جهلها والتعلم والتعليم بتلك النية والتحذير نفسه وغيره من الوقوع في البلية منها
متضمن لصفة المطيعة واصل الاباحة قاض بالحسن ولفظ السحر والساحر والسحرة منصرف للعمل
ونقل تفسير الملكين العالمين في القرآن لاهل هذه الملة شاهد على الحلية وما في الروايات من تحريم التعلم
وان حد المتعلم القتل يراد به من قصد العمل بل مع صدوره منه لان القتل من حدود العامل دون العالم
مع ان الظاهر انصراف التعلم الى النحو المألوف من ارادة العمل واما علمه وتعليمه وتعلمه للعمل ونفس عمله
للحل والابطال فسيجيء بيان ما فيه من الاشكال وان كان لغير ذلك من الامور المباحة فهو محظور
لان ظاهر الادلة حرمته بحسب الذات لا باعتبار ما يترتب عليه من الاصول والغايات على نحو
باقي المحرمات في ذاتها لا بحسب اختلاف حالاتها وغاياتها والعلم والتعلم والتعليم بقصد العمل منهما
تابعة لحرمته غير ان الحد يتبع العمل بارتكاب خاصة منه وهو ما قصد به المعصية ودرء الحد بالشبهة وهي
بعض العمل ويتضح بمعرفة معنى العلم او بمعرفة العاملين ويطلع على حقيقته كالساحرين فلو اشتبه على غيرهم
اشتباه الحيض على غير النساء واشتباه بعض انواع القمار على غير المقامرين فلم يشتبه عليهم ولو خفي واشتبه
الى الناس لم يخف على المنتسبين اليهم والذي علم من المطلع على احوالهم وما كان من معاني النظر في افعالهم انه في
اجمالا ما لطف مأخذه ودق او صرف شيء عن وجهه او خرج الباطل في صورة الحق او الخديعة على
اختلاف في كلام اللغويين وفي تفصيله عند الفقهاء اختلاف فيهما ما ذكره هنا من انه ما اجمع من الفقهاء
من انه كلام يتكلم به او يكتبه او رقية او يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور ام متعلق العمل المعلوم او قلبه
او عقله من غير مباشرة مع اضافة الاقسام والعزائم من بعضهم واستخدام الجن والملائكة واستنزال
الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب واحضارهم وتلبيسهم ببدن صبي او امرأة وكشف
الغائبات على لسانه من بعض آخر وعقد الرجل عن زوجته في الوطي والقاء البغضاء بينهما من آخر

والتمني

وفي المنتهى ان جميع الجن من الخرافات ومنها انه علم يستفاد منه ملكة نفسانية يقتدر بها على افعال غريبة
واسباب خفية ومنها انه استحداث الخوارق بمجرد التاثيرات النفسانية قال واما الاستعانة
بالفلكيات فهو دعوة الكواكب وتمزيج القوى السماوية بالارضية فهو الطلسمات واما الاستعانة
بالارواح الساذجة فهو العزائم وبخواص الاجسام السفلية علم الخواص وبالنسب الرياضية علم الحيل وجر
الاثقال وجميع المعارف التي تخلو من خلل لاحق الناس يشملها التعريف السابق ولا وجه لدخول استخدام
الملائكة والجن والشياطين في الاضافة الثانية وهي من الكهانة المغايرة له وبعد الحاق عن وجه فرق
وهو من آثارها منه وكيف كان فالظاهر انه لا مرجع بعد الاختلاف الشديد بحسب التحديد الا الى العرف
العام على نحو ما مر في الغناء من الكلام ومحصوله انه عبارة عن ايجاد شيء يترتب عليه آثار غريبة و
احوال عجيبة بالنسبة الى العادات بحيث يشبه الكرامات ويتوهم انها من المعاجز المثبتة للنبوات
من غير استناد الى الشرعيات بحروز او اسماء او دعوات او نحوها من المأثورات واما ما اخذ من الشرع
كالعوذ والهياكل وبعض الطلسمات فليست منه بل هي بعيدة عنه وكان غرض الشارع المنع من التدليس و
التلبيس في الاسباب على نحو منعه في المسببات وان يحدث الافعال من غير سبب معين مخصوص
برب العالمين وعند الاشتباه في الدخول تحت الموضوع يرجع الفقيه الى اصله واجرته ومنفعته
تابعان له في الحرمة للاجماع بالضرورة من الدين والاقرب عنده وعند الاكثر منا ومن المخالفين وبعض
نقل اجماع المسلمين فيه انه لا حقيقة له وانما هو بجميع افراده تخييل لا تاثير فيه او فيه تاثير في جميع
احواله او في بعض دون بعض فليس اذا بحقيقي على الاطلاق او فيما عدا التفريق بين الزوجين او ما عدا
اصناف بعض التخييل او في خصوص دعوة الكواكب وسبب الاختلاف اختلاف الادلة ففي القرآن
ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من احد الا باذن الله انه منهم من يعلق بصدرها
على التحقيق ومنهم من يعلق بعجزها على التخييل وقد يستدل بها على ثبوت القسمين وفيه يخيل
اليه من سحرهم وفيه ظهور في التخييل لكن لا يفيد التعميم كما لا ينفي الاخبار دخول الاعتقاد وفيه ظهور
في التحقيق وجواب الصادق للزنديق حيث سأله عن الساحر هل يقدر على جعل الانسان بصورة الكلب
او الحمار فقال عليه السلام ما حاصله انه اذا بارك الله في خلقه ظاهر في التخييل وفي خبر العيون ما يؤذن

بالانقسام الى قسمين وهذا هو الاقوى لان من تتبع الطرائق والسير علم ان لها تأثيرات لا تنكر تستند مرة
اليه وتعلم تحقيقها في حق من لم يطلع عليه مع ما له من المؤيدات من الآيات والروايات ولا وجه
للاستناد الى ما روي من ان لبيد بن اعصم اليهودي سحر النبي صلى الله عليه وآله فانه ان كان حقيقيا كما يظهر من الرواية
لقصور سندا اولا ولظهور الوضع عليها ثانيا لان العقل حاكم بان النبي صلى الله عليه وآله قادر على دفعه بالاسماء
والتعويذات فلا يمكن ان يجاب بذلك كما قيل اذ ليس للانبياء دفع جميع ما قدروا على دفعه بدعاء
او تعويذ او نحوهما والا لما حدث عليهم عرض ولا مرض سماوية او ارضية ولان ذلك ينافي
العصمة اذ حدوث المرض الغير الغالب على العقل لا ينافيها بل المنافاة للطف الواجب لان المكلفين اذا
رأوا سلطان الساحر على النبي صلى الله عليه وآله وتصرفه فيه اختلت عقائدهم ولم يبق لهم اطمئنان ولا وثوق ولا اعتماد
لظهور نقصه ع ولتجويزهم تسلط الساحر على عقله فيصح قولهم ان تتبعون الا رجلا مسحورا ثم العقل
حاكم بانه لو كان له حقيقة لم يمكن انه تعالى اقدر الساحر على جميع ما اراد والا لزم الفساد واضمحل اكثر
العباد ولم يحتج الملوك والامراء الى وضع الجهاد واكتفى الاشقياء بجذب النساء والاولاد الى اللواط
والفجور واغتنوا بذلك عن الخطبة وبذل المهور ويصدر من السحار ما يصدر من القادر المختار فلا
من نفع او ضرر الا مقتضاه وقدر فلا يقدر الساحر ان يسحر حيث يدعي انه مبعوث الى البشر فلا حاجة
الى معرفة الاعجاز بالاستدراج وبالزام المدعي بالبداء او الحلول المقومات الى غير ذلك من جهات وتنبيه
مترتبة على كل تقدير من تحقيق وتخييل ومنها انه لو استحله [illegible] مسلم وقتل لصيرورته
مرتدا بانكار ضروري من ضروريات الدين او ... اي لا تقبل توبته حيث انعقدت نطفته
من مسلم وبنيت على الاسلام فطرة وغير الفطري تاب يعاد قتله في الثالثة او الرابعة ولو استعمله
فلا قتل عليه ويقوى في النظر قتل الساحر ان كان مسلما مع عدم الاستحلال ايضا وربما اريد بالاستحلال في
كلامه فعله ويؤيده ما سيأتي في الكهانة لظاهر قوله تعالى وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة
فلا تكفر وظاهر نقله في القرآن ان حكمه باق الى هذا الزمان واطلاق الكفر عليه يقتضي ثبوت حكمه بالنسبة
اليه مضافا الى الاخبار الكثيرة الصريحة في ذلك والواردة في الكهانة ولو قيد الحكم بالاستحلال لساوى
المعاصي الصغار فضلا عن الكبار ويمكن بيان الثمرة في البحث عن التحقيق والتخييل بامكان العقاب

من الساحر

رتب

من الناس او اخذ الاجرة عنه بناء على التحقيق او التخييل المؤثر دون غيره وامكانه لزوم الحلف والكفارة
عليه لو تعلق الالتزام بعدم الفعل بناء على الاولين دون الاخير والاقوى انه لا يجوز حل السحر
الا بشيء من القرآن او الذكر والدعاء او الحروز والعوذ والهياكل او الاقسام او غير ذلك من الامور
السائغة شرعا ولا يجوز بسحر عند الامن من توقف الحل عليه مع مظنة حصول ضرر لا يتحمل وعلى ذلك ينبغي
الجمع بين الادلة بحمل ما دل من الآيات والروايات على ان السحر حرام في حد ذاته لا باعتبار التأثيرات المترتبة
عليه فلا يكون شيء من السحر حلالا في الحل ولا في غيره وبين ما دل من الروايات على جواز الحل مع عدم
قابليتها لتخصيص تلك القاعدة المحكمة المتقنة المستفادة من الكتاب بتنزيل الاخبار المجوزة
على حال الاضطرار من حصوله في غالب الاوقات كحل العقد والرعب ونحوهما فان الغالب المخلص منها اولا امران
الخلق والغالب عدم حل الا بسحر مثله وهذا التنزيل اولى من تنزيل الحل فيها بغيره لان ظاهر بعضها كاد ان لا
يقبل التأويل به والقول بجواز الحل به كما عليه كثير من اصحابنا ليس بذلك البعيد ان الظاهر من اخبار السحر
والساحر والسحرة ارادة من يحسن صنعته ويتعلم الكهانة كتابة مطلب عمل يقتضي طاعة بعض الجان والتنجيم
صناعة وعلى كل حال فعلها وتعليمها والاجرة عليها مع قصد عملها وعملها حرام بالاجماع والاخبار واما مجرد
العلم والتعلم لا لغرض العمل مع عدم تعلق العمل فلا تنصرف اليه ادلة المنع غير ان الظاهر ان التعلم هنا قلما
يفارق العمل والمتبادر من لفظ الكاهن العامل والعمل وما في الصحاح النافع من حرمة تعلمها وتعليمها في شرع
الاسلام فينبغي على الغالب من ارادة العمل والكاهن هو الذي له رئي كمن تابع للانسان يتراءى له او متبوع
يتبع رئيه من الجن يأتيه بالاخبار او تنكشف له بعض الامور لشرارة نفسه كما تنكشف لبعض الاولياء لطهارة
ذاته والاول اظهر واشهر واما ملائكة الله تعالى فلا ربط لهم معهم لغير اولياء الله وهو كالساحر يقتل ما لم يتب
بل اشد منه حيث انه لا يتوقف على الاستحلال كما يظهر من كلامه وظاهر الاخبار تشبيهه بالساحر
والساحر كافر ومساواتهما في الحكم برد حكم السحر اليه او رد حكمه الى السحر اليه اقرب الى الحقيقة وعدم اشتراط
الاستحلال في استحقاق القتل بهما اوفق بالدليل وعمل التنجيم حرام وكذا تعلم علم النجوم والفلكيات
وتعليمه وعلمه بالنظر من غير تعليم مع اعتقاد تأثيرها بالاستقلال مع الحكم بانه تكوين ذوي القدرة والجلال
حتى يبلغ انه علة النار وتفريق البصر على ضوء النهار او على اعتقاد ان يكون لها مدخل فيه بان يكون جزء

الانكار
مع اعتقاد فيهما انهما او بعضهم
او الاشتراك او نقيض ... الاوحد
بالعلوم والاو ... وصفه الامر
مع الصفات ... من ... غفرانا
او مع ...

مؤثر لا تام او مع اعتقاد تحققها عنده لكنها جعلها الله علامات مفيدة للعلم واليقين بترتب الاحكام
وهذه الاقسام لا كفر فيها لكن اعتقادها من الآثام واما اعتقاد جميع الاصول المنسوبة على المنازل
كالخسوف والكسوف والهلال على وجه اليقين قطعا فعلم من الاختلاف في كثير من الشهور وسنين
وليس معتقده من العاصين واما العلم ببعضها مع اليقين في الماضي من نحس او المظنون في كلها
او بعض الاحكام منها فليس فيها كراهة فضلا عن التحريم بل مندوبة ولا تندرج تحت النواهي عن التنجيم
وبهذا يندفع الاضطراب في كلام الاصحاب ويحصل الجمع بين اخبار الباب اذ لا معنى للقول بالتحريم
مطلقا مع ان كثيرا من الرواة والمحدثين ممن كانوا من خواص الائمة المعصومين كانوا من كبار المنجمين
فضلا عن المتقدمين من نقلها عن المناصين ونسب في الاخبار الى الانبياء السابقين كادريس
وذي القرنين واخبار الاذن فيه كثيرة حتى نقل عن ضم مدحه وفي الكتاب قوله تعالى فنظر نظرة في النجوم
في بعض الوجوه اشارة اليه وكذا لا معنى للقول بالحل مطلقا بعد دلالة الاخبار المتواترة والاجماع
محصلها ومنقولها على تحريمه مع علة في بعضها من الآثام وفي اخرى منافاة الاسلام وعده من مسلمه
حتى عد من ضروريات الدين المذهب الاثني عشري وطريق الجمع بين الاخبار كما يشهد به طائفة منها وبين كلام
الاصحاب كما يشهد به كلام طائفة منهم ان التنجيم لعله انما كان مع اعتقاد ان النجوم مسخرات وليس لها في
حد ذاتها تأثيرات وان الامر الى الخالق لا ربيب ويحمل على التفصيل الذي اخترناه والنحو الذي ذكرناه
وقد عرفنا سابقا ان العلم والادراك متصفان بالحسن تعلقا بالافلاك وغيرها ما لم تنضم اليها مفاسد
وتترتب المفاسد فاذا لا يجوز الطعن في المنجمين حتى يظهر الحال ونسبتهم الى فسق في الظاهر بنية ظهرت
معصيته والاحل على الوجه الحسن ولا اعرف سوءا منجما في هذا الزمان وصلاح بينهم
من فيض ... وصحة الاعمال باصحابها والذي يظهر من الخوض في امثال
هذه المسائل والتتبع لما ورد فيها من الشواهد والدلائل ان مقدمة الحرام حرام كما ان مقدمة الواجب من
حيث هي مقدمة ليست بواجبة لكنها مساوية لغاياتها حيث تكون غاية التوصل الى الحرام في
بينهما او كانت من المقتضيات لا كمعظم الشروط والمقدمات فمن تعلم علم النجوم او غيره من العلوم للتوصل
الى بعض المحرمات كان من العصاة ولذا من استند الى التأثير لا صنعة كالطبيب فهما بتروي لابطال

في بيانه

في بسطه وعلم الهيئة والرمل وغيرهما مع اعتقاد لزوم ترتب الاحكام الا ما كان ماخذه من الآيات
والروايات كالعوذ والهياكل والدعوات فان الاسناد اليها اسناد اليه والتعويل عليها تعويل
عليه وكذا الاسناد الى نفس الاولياء والعلماء والاتقياء والتبرك ببعض الاماكن المحترمة وانما شد
العظيمة والشعبذة حرام بالاجماع منتهى وتحرم بالباطل عند العاقل فيحرم الجميع ولا تماهي الحركات

الشعبذة اشتباه من شيء الى شبهه

السريعة جداً بحيث يخفى على الحس الفرق بين الشيء وشبهه فيتخيل الرائي لها خلاف الواقع وتدخل
في باب الاغراء بالجهل والتدليس والتلبيس ونحوها من اللعب الراجع على قسم الملاهي والاشتغال بها
من اعظم اللهو ولا يبعد القول بتحريم جميع الاعمال الغريبة المستندة الى الاسباب الخفية ومنها تخييل

السيمياء

تشييد والقعاد ذات الناس خيالات وهي خيالات لا وجود لها في الحس لما يؤثر في شيء آخر ولعل
حرمة النيرنج ونحوه من جملة اسبابها ذلك لانها داخلة في الحيل والخدع والتدليس والتلبيس
الى غير ذلك والقيافة بمعنى الاستناد الى علامات ومقادير يترتب عليها الحاق بعض
الناس ببعض حرام لصريح نقل الاجماع فيه من بعض ومن بعض اخرى مع ما فيها من منافاة ما
هو ضروري الدين من الحاق الولد بالفراش بمجرد الوطي ولو قلنا بالاولوية واختلاف الصورة واشتباه
كثير من الابناء والاوصياء واولادهم فضلاً عن غيرهم بحيث يرجح ان بعض اولادهم اقرب
الى اللحوق بغيرهم ولترتب الفساد العظيم على ذلك ولزوم التفضيح على المسلمين ونقض
احكام مواريثهم ودياتهم ومناكحهم الى غير ذلك فمن تتبع الآثار وتدبر في سيرة الائمة الاطهار
انكر ذلك كل الانكار نعم لو اقتضت الضرورة بها كما كان بسبب بعض المعصومين او بعض المؤمنين فالظاهر
جوازها كما يجوز ارتكاب بعض المحرمات لدفع بعض المحذورات وعليه ينزل ما في بعض الروايات
او يحمل على ان حضور القافة عندهم لم يكن باختيارهم ولا يدل على تقريرهم وانما يحرم مع الاعتماد
عليها والركون اليها واما مجرد معرفتها والاطلاع على حقيقتها مع اعتقاد انها من الخرافات فليس من
المحرمات بل حالها كحال العلوم المباحات لانا لا نخرج عن مقتضى الاصل الا بالدليل واقصى ما دل على تحريمها بالنحو
المذكور دون غيره ويحرم بيع ما دخل في رسم المصحف مثلث الميم وكتابته جوهرها وعرضه من كلمات
وحروف وحدات وشدات مجتمعاً ومتفرقات ولو في ورقات متفردات لا الجلد تحت الاسم

وكذا بيع

او القطع بشمول الحكم لكل ما يسمى كتابة قرآن والمعاوضة عليها مستقلا او منضمات للجلد والورق ونحوها

واسماء الله تعالى وصفاته الخاصة به خصوصا وعدمه ما دخل من بعض الآيات في بعض الكتب او الكتب السماوية وكتب الحديث وغيرها

او القطع ~~[illegible]~~ لا يجري فيها الحكم ولا مانع من تعلق الملك والتمليك المجاني بل التمليك البيعي فيترتب

الضمان للمشتري على متلفه بل لو قيل بالتمليك الاصلي والنهي انما هو عن الصورة المنافي للاحترام و

الاداب لم يكن بعيدا غير ان العمل على ظواهر الادلة اقوى والاصل في اصل هذا الحكم الاخبار المتكثرة المعتبرة

نحو نماء ونحو العبرة المنجبرة بموافقة ادلة التعظيم والاسناد الى الصحابة في نهاية و(الكلام) وعدم نقل المخالف

في كتب الاستدلال وقول الصادق عليه السلام في الصحيح اشتريه احب الي من ان ابيعه [illegible] على القول الا جماعة

منهم ببيعه للكافر المؤذن بجواز بيعه مطلقا للمسلم [illegible] على ما ذكرنا ثم الظاهر الفساد لو وقع البيع

على الوجه الممنوع لظاهر النهي في الخبر وظاهر قوله عليه السلام اياك ان تشتري الورق وفيه القرآن فيكون حراما الملك

ويعلم من بابه والقول بالصحة فيما يصح وثبوت خيار التبعيض ليس ببعيد وما ظهر من العبارة المنع الاسم

ولكن الاقوى ما قلناه وقد ظهر مما مر انه لا يباع نفس الرسم بل يجوز ان يباع الجلد والورق بنفسها غير متعلق

بالكتابة فلا ينافي الحديث ما يأتي وفي بعض الاخبار قل انما اشتري منك الورق وما فيه من الاديم وحليته

وما فيه من عمل يدك ولعل المراد ما عملته يده من قواعد الكتابة او الكتابة غير معتنى بالقرآنية وفي بعض

وفي بعضها الحديد والورق والجلود مع الدفتين وفي بعضها الدفتين والحديد والغلاف وهي كعبارة الكتاب

محمولة على المثال ولو اشترى الكافر او اشترى بعضا منه لمنكر له او مطلقا ولو باذن المالك [illegible] الضرورة مثلا لعلم الكافر

الاقوى او اخذه بعقد معاوضة غير الشراء او الهبة مجانا فالاقرب البطلان ولو تعقب الكفر الملك اطلق وبقي

بلا مالك ولا يجري فيه حكم العبد المسلم من الاكتفاء بالبيع عليه قهرا وعدم التسليم في وجه قوي فكذلك للزوم

هتك حرمة القرآن بتسلط سلطان الثابت للكفار وسراية الحكم الى الكتب المحترمة من كتب الحديث والفقه والعبادات

ونحوها غير بعيد وسراية الحكم الى اهل الخلاف فيما لم يستهينوا به بعيد واما ما يجئ فيه الاهانة فلا يجوز تسليمه

اليهم ويباع عليهم قهرا ويجوز اخذ الاجرة على كتابة القرآن فضلا عن اعمال الاجرة مع الشرط وبدونه كسائر الاعمال

وله هذا رجحان على غيره فان العامل شريك في الاجر ساعيه في نشر كلام الله واحكامه ولهذا لم يصرح احد

بالكراهة الا مع الشرط فقد نقل الاجماع عليها معه والظاهر ان كراهتها هنا من الجانبين لا كالحج لان في اعطاء

العوض فاضعفه ما ينافي الاحترام والخلاص بحملة واما كتابة غيره من الكتب السماوية او كتب الفقه والحديث

ونحوها فلا كراهة فيها ولو مع الشرط والمعتبر كتابة ما يسمى كتابة قرآن فكتابة الآيات للحرز والحفظ وما دخل

في ذلك

الرقم

في الكتب الاستدلالية ونحوها لا يحرم فيها الكراهة مع الشرط بل الشرط فيها اولى ونحوهم
والحيانزمع العلم بهما في محرما اذن به شرعا وبيعها مع قصد التصرف لا يجوز والصنعة
فيها عقلا ونقلا كتابا وسنة واجماعا بالضرورة من الدين فضلا عن المذهب [illegible] ما علم
[illegible] ضمنيا [illegible] انا لا رجوع [illegible] البينة [illegible] اقدم على الضمان [illegible]
عوضها او [illegible] اليه [illegible] عليه [illegible] ما يتبعها كعارية مضمونة ونحوها [illegible] كانا
ما كان [illegible] عليه مع الجهل في الاول يرجع ما غرم من قيمة العين [illegible] بما ترتب على ملكيتها وفي الثاني بما عدا قيمة العين
من لوازم ذلك وعلى بايعها مع جهله بالثمن مع دفعه اليه والا فلا رجوع له به عليه ويرجع على الاقوى بالغرامة
عليه [illegible] مما عداه من [illegible] فيما قبله من ان يكون في مقابلة نفع مستوف له اما ما لم يرجع فيه فلانه
على ضمانه فلا يكون مغرورا [illegible] فيبقى الاصل بحكمه فيه والفرق بان الاقدام على ضمان العين بالثمن في صحيح البيع
اقدام على ضمان مطلق القيمة فلا يرجع بالزائد [illegible] وان النفع المستوفى مال محترم يصل اليه
بنحو عوضه في محل المنع والوجه ظاهر واما ما يرجع فيه فلانه مغرور مضرور معتدى
عليه فيرجع [illegible] او [illegible] والمعتدى عليه عقلا وشرعا كتابا وسنة واجماعا محصلا
منقولا ولو [illegible] عليه الضمان من [illegible] على [illegible] ومالك [illegible] عدم الرجوع لعدم الغرر
حينئذ واما مع العلم فلا رجوع له عليه بغير ما دفع اليه من العوض لاستقرار الضمان عليه
وليس بمغرور من قبله والمباشر اقوى من السبب وما جاءه الضرر الا من قبله وللاجماع [illegible]
[illegible] بقيمة ولا بما دفعه اليه من ثمنه لتسليطه عليه مجانا وهتك حرمة ماله بالاجماع محصلا او منقولا وما
نقل منه في خصوص الغصب والفضولي مبني على المثال كما يقضي به التعليل واما مع بقائه
فهما عليه واما [illegible] فان كان في غصب او فضولي لا رجوع عليه [illegible] او الاجماع المنقول
من جماعة فيهما [illegible] فيما خالف الاصل عليها مع اعتباره بالشهرة وموافقته [illegible]
[illegible] على العباد وعدم [illegible] على اصل الناس وسرايته الحكم الى غيرهما بانه يعين [illegible]
بلا عوض [illegible] بالمنع او لا وبعدم اللزوم في [illegible] فلانه عدم جواز الرجوع [illegible]
الاعلى المحتج عن ذلك المعرض فيملكه القابض [illegible] بالاعراض لمنع [illegible] وبعد [illegible]

الرجوع

المدفوع في ملك القابض ثانيا ويمكن منه الحدم مع القول بالملك ثانيا ثم انه مع جواز رجوعه لا يخرج من
وجوه الخروج من ملك الدافع والدخول في ملك المدفوع اليه ويكون حلالا له او غير اما حليته واجتماعه في
ملك الدافع فلا سلطان له عليه ويجب ما اليه وهو حلال على المدفوع اليه مأذون المالك الاصل فيه
نقل سلطاني عبد اخذه كما مر لان احدا لايترتب عليه ضمانه والخروج من الاول وعدم الدخول في
الثاني ينفي التعجب يمكن منعه ماكان فيه اما مال الكلام او بمنزلة المباحات والاقوى التحيد في
المحاكمة العقلية والشرعية من تسلط الناس على اموالهم وان منعهم عنها ظلم ولا اسيما اذا كان على
صاحبه فالخروج عن ذلك لاجماع غير محقق لا يوافق الفقهاء ثم لا تجب الاجرة اليه ويجب التخلية بينه
بينه وقد بينا عليه بعض ما تم والاصل في هذا الباب ما نص عن الخيل الحال يوجد عنده سرقة انه
غارم مالم يأت على بايعها بشهود وافتى بعض في النهاية والمراد ما مال المالك سرقتها او الى
الاخر شراها منه اوعدم الضمان فلا يرجع وما هنا قابل للحمل على ان المشتري وتقييده بالجاهل
لا يتعلق به ضمان لقوة السبب وضعفه فيراد يرجع المغرور له او يقيد بالبناء للمجهول لكنه بعيد عن
مقتضى الفقهاء وطريق السيد والاولى ما ذكرناه ولو جعل مال السرقة والخيانة عوضا او معوضا
واشترى به مثلا جارية او ضيعة مثلا فان كان التعويض بالعين منعها بها ولم يتعقبها اجازة
من المالك بطل البيع ونحوه مما يكون العوض ركنا فيه بخلاف النكاح والاكون كذلك بان صرح بالذمة
او اطلق غير صحيح البنا او نوى العين غير مصرح على اشكال او تعقب الاجازة على ما سبق تحقيقه حل له
التصرف بالضيعة ونحوها ووطء الجارية بالملك مع الخلو عن المانع لانه عقد شرعي لم يفتقد شرطا
شرعيا ولا قارنه ما ينافيه لكن عليه وزر المال وعقوبته ولو حج به ندبا مطلقا صحت حجته ومع
وجوب الحج عليه بدونه بريئت ذمته جميع اعمال الحج ولا يكون مشغول الذمة في شيء الا في هدي
وثوب الاحرام بما يتعلق بالمال اذا ابتاعه متلبسا بالعين المغصوب ولم يجز المالك اجازة تصحح
المشتري في التصرف بها اما اذا ابتاعه في الذمة بل النحو السابق جاز سواء كان الابتياع والاستعمال
منه من الاداء او لا ولو طاف او سعى او صلى في الثوب المغصوب او النعل او شبهه او على الدابة
المغصوبة او المباحة ذات السرج او الرحل او الغطاء او النعل المغصوبة بطل وطلب الاقتضاء

المنهج

النهي في العبادة الفساد ولانصراف شرايطها الى المباحات وللاجماع في بعض والحاق بعض بالمناط

والتطفيف البخس وهو التنقيص على صاحبه وانه حرام في الكيل والوزن بهما او عم معناه العد

والذرع ولاحدهما فيما يجوز فيه على الخلاف المقرر وان كان الاول اشهر والحاق فيهما ولحد

حرام عقلا ونقلا كتابا وسنة واجماعا وهو داخل تحت الظلم والعدوان والخيانة وكل اموال الناس

بالباطل [illegible] ذلك [illegible] الرشا [illegible] في الحكم [illegible] وان حكم على باذله

[illegible] بذله بحق او باطل وليس مطلق الجعل كما في القاموس [illegible] الاجرة [illegible]

على [illegible] الباطل كما في النهاية [illegible] مطلق البذل [illegible] بل هو البذل على

[illegible] الحاكم للقضاء او [illegible] اما ما كان بصورة الاجارة على اصل القضاء او على

[illegible] فسيجيء الكلام فيه وعلى تحريمه اجماع المسلمين بل المليين وفي بعض الاخبار انه

وفي بعض [illegible] انه كفر بالله العظيم وفي بعضها [illegible] الراشي والمرتشي [illegible]

مع كونه [illegible] الاثم [illegible] المعصية ولو توقف الوصول الى الحق على البذل جاز [illegible]

[illegible] كما يجوز الدفع الى [illegible] والسارق والظالم [illegible] المال [illegible]

وهو [illegible] بينهما [illegible] في الاثم [illegible] المعصية ومساعدته عليها [illegible] بالمنكر [illegible]

[illegible] الى القضاة والحكام [illegible] [illegible] [illegible] وغيره [illegible]

داخل تحت [illegible] والدفع [illegible] الشهادة [illegible] على [illegible] من هذا القبيل وكذا الدفع لبذل

[illegible] ظالما او مظلوما [illegible] وحكم [illegible] عليه [illegible] او بدونه من الحكام وغيره ولو دفع اليه شيئا

لقصد القربة [illegible] في الحكم [illegible] [illegible] على الانسان

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاعراض

[illegible] عليه [illegible] الفريضة وصوم شهر رمضان او [illegible]

[illegible] والصلاة عليه [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] لان المملوك [illegible] [illegible] لو تعلقت

[illegible] على [illegible] العبادة [illegible] الاكثر [illegible] ممتنع [illegible] ذلك [illegible]

وبعض

كان [illegible]

[illegible] او مشروع [illegible] بعوض [illegible]

لتعلق [illegible] وحق [illegible]

من الاعمال [illegible] التي لم تتعلق بالمال

[illegible]

بالاصل او بالعارض واضح واما الكفائي فلانه بفعله يتعين فلا يدخل في ملك آخر ولعدم نفع المستأجر فيما

يملك او يستحقه غيره لانه بمنزلة قولك اجرتك لتملك منفعتك المملوكة لك او لغيرك ولان الظاهر

عدم الدخول في عمومات المعاملات من الكتاب والسنة فيبقى على الشرط اصل عدم الانتقال على حاله

الاولى واما ما كان واجبا مشروطا فليس بواجب قبل حصول الشرط فتعلق الاجارة به قبله لا مانع

منه ولو كانت هي الشرط في وجوبه فكما او جب كفاية من صنف وصناعات لم يجب الا بشرط العوض

باجارة او جعالة او نحوهما فلا فرق بين وجوبها العيني للعجز عن وجوبها الكفائي لتأخر الوجوب

عنها وعدمه وقبله كان بذل الطعام والشراب للمضطر ان بقي على الكفاية او تعين يستحق فيه اخذ

العوض على الاصح وعلى كل حال فلا يرد ما ذكره قيسه على حج الاجير وصلوته وعبادته وفي الاجماع المنقول

من جماعة على المنع في خصوص ما ذكر في المتن لكنه يتم تعليلهم ذلك بالوجوب الكفائي كفاية ودعوى المحصل

غير بعيد عند المحصل وعلم المهذب موافق في الاصل مخالف في الخصوصية لادعائه ان الولي في

التغسيل ونحوه على الولي اولا فيكون واجبا مشروطا فلو استأجره الغير قبل الوجوب عليه لم يكن

باس وهو خارج عن المسألة على انا نمنع ما ذكره لعلى اشتراطه شانه وان اريد بها ان التوقف على

اذنه لا ينافي الوجوب بل هو درجة نعم انا نظن خلافه فيما استثنيه المطلقة وشرطية فانا نمنع من

تعلق الاستيجار بناء على ظاهر الاطلاق والظاهر من طريقته تقديم الشرطية لاصالة عدم التكليف

عدم النفع ومن هنا يتبين ما علمناه من الواجبات الشرطية كالصناعات من جهة تعدد حاجة كرو صيانة

ونحوهما مما يتعلق بمصالح نظام الدنيا فلا تأمل في اخذ الاعواض عليها واما يتعلق بسياسة الدين ونظام

شريعة سيد المرسلين من العلوم والمقدمات التي عملية لمن اراد التوصل بطلع النفقه وتعليم

الواجبات بحكمية ولا يجوز اخذ العوض عليه وما شك فيه ملحق عندنا بحكم ذلك فيما يتعلق كلها

واما الاحكام الاربعة الباقية فالكلام من ملحق بتقدم الكلام فيه فيما لا مزيد عليه واما الثلثة الاخر فلا

مانع من صحة تناولها منافات بين المعاوضة بين صنا وفاقا فانه حصل مانع خارج عنها حكمنا بها

بها منها كحلول النفع او عدم الكون تعلق الملك وعدم امكان النيابة منه من غير فرق بين التوصلي والتعبدي

لان وجوب شرع العمل ف

ما وجب مطلقا الا الصائم

كالنفقات ونحوها ا

كالمندوبات ونحوها

وغيره

وغيره فلو استاجره على خياطة ثوب بنفسه بطل العقد [illegible] او بناء حائط او كتابة مصحف او صوغ
نافلة عن نفسه على ان يكون هو المالك للعمل لا الغير بنفسه بطل عقده فلو استاجره لعمل تقع النيابة فيه من
حج او زيارة او اداء مستحب او فعل مكروه او مباح فلا باس به بناء على ان النيابة عن الحي في المندوبات
لا تدخل تحت العمومات فيستحب فيقتصر على مورد الدليل كما ذكره بعضهم حاكما وبعضهم مترددا من جواز الاستيجار
والمعاوضة على جميع المندوبات عن الحي خلاف التعبدي ودخوله تحت عموم الاجارة والنيابة في محل المنع فعندي ظهر
من ذلك ان المانع انما اتى من المعاوضات جار في الواجبات والمحرمات وما عداها من المندوبات والمكروهات و
المباحات فلا مانع لها من جهة الذات فان كان منع فمن امور اخر خارجيات وهذه المسئلة من امهات
المسائل وينبغي لها استقصاء الفتاوى وما [illegible] على ان صاحب الذهن الوقاد والفكر النقاد
يجد ان ما ذكرناه مع قلته فوق ما يراد نعم لو اخذ الاجرة او غيرها من الاعواض على المستحب منها فلا
جوازه في غير ما استثنيناه مما لا يصلح للنيابة ولا يعود نفعه الا الى الاجير كغسله ودعائه وبكائه و
اذكاره المستحبة في صلواته عن نفسه ومندوباته واما ما يصلح لها المستحبات ما يتعلق بالموتى مستحبات
والتكفين والدفن فلا مانع [illegible] والحاصل كلما امكن القيام به على المباشرة صحت النيابة فيه صحت المعاوضة
فيه وهذه المسئلة من توابع المسألة المتقدمة ولا اشكال فيما لا يشترط فيه القربة كمستحبات ما يتعلق
لدفن واما ما شرط فيه القربة كمستحبات التغسيل والصلوة فربما قيل بان شرط القربة ينافيها
وفيه ان الالتزام بالاجارة يؤكد القربة فيها كما يؤكد النذر والعهد وسائر الالتزامات كما ذكرنا في الاجارات
بحث [illegible] تحرم الاجرة ونحوها على الاذان اعلاميا كان او صلاتيا مع قصد الاذانية
فيدخل في قاعدة العبادات [illegible] فلم يكن تعلق النيابة فتمنع الاجرة في النوع [illegible]
الاصل والاصل في الحكم الروايات واشتمالها على ما لا يقول به من تحريم اجرة تعليم القرآن لا يمنع
والسند منجبر بالشهرة [illegible] لا وجه له وكذا منقولات الاجماع وفهم [illegible] الاعلامي منها غير معلوم
ولاجل الاذان لا يجزي في اذن الصبي ومن ترك اللحم اربعين يوما وقول الصلوة [illegible] في محله [illegible]

فكذا
٢ الاوصاله
٢ من الاموات
والظاهر ان النيابة
نيابة عنهم لا عن [illegible]
تكون عن حي [illegible]
[illegible]
محمد [illegible]

وعدم شمول دليل المنع ويفسد الاذان المشترط فيه نية القربة حيث يكون المحض الاجرة خالياً عنها ولو شخصي

باخذها واطلق نيته وقت الفعل صح على وفق القاعدة وتنزيل قول من قال بالصحة على صورة الاذن قريب

ويحرم اخذ الاجرة على الاقامة فيما لا يصح فيه النيابة منها واضح واما مع صحتها فالقول بالاباحة وجيه

وطريق الاولوية منظور فيه ولا فرق بين كون الاجرة من اوقاف المسجد او بيت المال المعد للمصالح

من زكوة ونحوها او من متبرع ولو اخذ شيئاً منها لا بقصد المعاوضة وانما يفعله فلا بأس سواء

توقف اداءه على الاخذ لمنافاته الكسب ولا مدخل له سواه او لم يتوقف وكان اخذه لانه احد

المصارف او لدفع المتبرع فيدخل على التقديرين في الارتزاق ولا بأس به للاصل والاجماع

المنقول وجريان عادة المسلمين وتقوية الدين والاسلام ويحرم الاجرة على القضاء ونحوها

من نصب صلح او فصل او غيرهما من سلطان عادل او غيره من بيت المال او وقف او من متبرع عين او جهة مع

وعدمها او من متحاكم على ان يحكم له لوجوبه عينياً مع الانفراد وكفاية مع قيام الغير وليس من الواجبات

المشروطة كالصنائع النظامية مع ان في ذلك فيه خوفاً تحتها ما يقتضي المنع والاخبار الدالة

عليه والاجماعات المنقولة بعضها على منع الجعل المخصوص بما كان من المتحاكمين او الاعم وبعضها على

تحريم الاجرة ويجوز اخذ الرزق عليها للارتزاق من غير قصد معاوضة مع التعيين وعدمه مع الحاجة

وعدمها من بيت المال او من الاوقاف او من متبرع وقبول الهدايا للاصل والاجماع المنقول وقد يحمل

الاخذ في القضاء مع الحاجة عدم تمكنه من القيام به من غير اكتساب ومنافاة الاكتساب له وما في

كلام جماعة من اصحابنا من تحريم الارتزاق يراد به تحريم الاجرة ويؤيده ان في كثير من نسخه بدلها

وكذا الاخبار المانعة من الارتزاق في القضاء محمولة على ما ذكرناه وليس منها ما يجب تحت الرشا والاخذ [illegible]

والصلح ولا غيرها من عوض والاخذ على مقدمات القضاء بناء على الشهادة او التعليم او التزكية

والجرح اخذ على القضاء وليس منه الاخذ على الكتابة او الرسم او الخروج [illegible] الى محل اخر

طلبه احد الخصمين ونحو ذلك غير انه لا يدع الاولى الاحوط الاجتناب [illegible] واما ثمن [illegible]

وما يصرف فيه من المال فلا بأس فيه ولو ترافعا عند قاض وتم الحكم ورجع الى غيره لاحكام [illegible]

النجـ[illegible] من العبادات اخذ الاجرة عليها

لا باس باخذ الاجرة على [illegible] بالولاية [illegible]

[illegible]

احتملها الاصل ولا باس باخذ الخدام والنزال والمباشرين الاجرة على عملهم ويحصل الرافع في دفعه الى القاضي الا اذا توقف تحصيل الحق عليه فيجري فيه ما في الرشوة فانها لا تحرم على حال ولو دفعها العالم بالتحريم مختارا ففي الرجوع بها مع بقائها وبدله مع تلفها وجهان ويحرم اخذ الاجرة ونحوها على ايقاع عقد النكاح وغيره من العقود والايقاعات والخطبة والاملاك كعرفة الحمد والصلوة لاجل ... طلب اذائه ونحوها من المقدمات للاصل السالم من المعارض مع كونها من النظامية ولا يحرم على تعليم للوجوب الكفائي وللاجماع المنقول ولا باس بالحديث تعليم الخطبة والدعوات والاذكار المستحبات والاشعار والرسائل والكتابة والاداب ونحو ذلك على قراءة القرآن وخبر المنع شاذ ثم تخصيصه بالمحكى الخ من وجه وقراءة الزيارات والدعوات ونحوها ويحرم الاجرة على الامامة الواجبة كما في الجمعة او العيدين مع اجتماع الشرائط بل مطلق الامامة لما يظهر من الخبار من ان هذه رتبة الامام وعليه ان يجتنب جميع المنفرات ليزيد الاعتماد عليه ويحصل الركون اليه ولانها من العبادات المطلوبة لنفس العامل ولتصريح جملة من الاصحاب بذلك من غير نقل خلاف على وجه يؤذن بالاجماع وتحمل الشهادة لوجوبه كفاية كما هو بناء الاكثر او عينا اذا دعي اليها كما يظهر من جملة من اصحابنا فظهر المسئلة سلبي العقلي واضح من دون احتياج الى الاستناد الى الاية والعلم ان نكر الوجوبين فيقتضي جواز اخذ الاجرة ولكنه محجوج بالآية ومن يكتمها فانه آثم قلبه مع الاجماع المنقول ولو قام بالتحمل والاداء فاثم في الاثبات وطلب الطالب الزيادة جاز اخذ الاجرة وكذا الاداء من تتم العدد وطلب الخصم او طلبها مع اقرار الخصم بالحق ولو توقف حضور الشاهد على نقله من مكانه وبعده او نعسها شاهد النزع وصيانته نقال عليه مع عدم المشقة ودفع ما يتوقف عليه من المال اذ وجوب الشهادة لا يقتضي وجوب الغرامة خاتمة تشتمل على احكام الاول تلقي القاصدين من الرجال والركبان يعني لو قصدوا ابتياع المعاملة معهم ليس بمحضور على راي مشهور موافق للاصل وعمومات الحث على السعي في طلب المعاش ولكنه مكروه على راي مستنده الخبر من طلب الحرص المنهي عنه بكراهته مع اشتماله على نوع من الخدع والمغالبة

وابتناء النفي للاباحة مع ما تقرر من الاكتفاء بقول المعصوم بعض الفقهاء فضلاً عن قول
المشهور في اثبات الاداب مضافاً الى الاجماع المنقول على كراهته وبما مر يضعف
قول التحريم للاخبار لمخالفته لشهرة الاصحاب والاصل والعمومات والاجماع المنقول مع تركه
العمل عند اكثر القدماء مع نظرهم اليها واطلاعهم عليها وموافقته للعامة ولو سلمت من ضعف
السند فانما الضعف من خارج مع ان مقامات الاداب لا تخفى على اولي الالباب وارباب
التحقيق والنظر الدقيق لا يحصل لهم منه اعراض ساير الفقهاء عن الروايات من طرحها
لضعف المظنة بصدورها او نزولها لضعف المظنة بدلولها لان المدار ليس على نقل
الاخبار بل على ما فهم من مقاصد الائمة الاطهار وما نحن فيه من القسم الثاني فان تنزيلها
على الكراهة غير بعيد عن اللفظ وربما نقل بعض عبارة المحرمين انهم وهو الخروج
من المقصد من المعاملة على الاعيان الى الركب ونحوه القاصد الى بلد ونحوها من
مواضع المعاملة قاصداً للشراء منهم ونحوه لا الى دون السعي فيه ولو قارب الخروج منه
وحمل على ابتناء المسافة بشرط قصد او صحح اليه بعد الوصول الى الركب ونحوه القاصد الى البلد او نحوها
من مواضع المعاملة قاصداً للشراء منهم ونحوه من المعاملة على الاعيان المقصد آخر ولا مع تخلف
عن القصد ولا مع العمل عند حيث البعاد من تجدد الاخلاء على نحو منهم دخول البلد ولا ابتناء على
اخبارهم بحقيقة الحال ولا على اشتراط الغيان لهم ولا النماء ... عنهم لارادتهم سرعة الرجوع الى
اوطانهم او من موكليهم او صولهم ان كانوا وكلاء او لهم اولياء تعميماً للادلة وتعليل الاصحاب للعلة
المنصوصة وكثير من الشروط لتحقق الحكم لا لصدق الاسم والحكم انه ينعقد على ما ذكرنا . واضح فيه مع
ان الاجماع منقول ... قول التحريم ليس له وجه صحيح لان النواهي في هذه المسألة تعلقت
بنفس المعاملة الخارج عنها كما قيل مع ان فيها والاتيان بها تلقي ولا تأكل منه الا ان يستند الى ما نقل
من الاجماع على الصحة فيفكك في الروايات لان تحريم الاكل على تقدير الصحة بعيد جداً والحمل على
الكراهة من التفكيك والحمل على البعض دون البعض وكيف كان فالغبن الثابت للمتلقى
بحصول التفاضل مر في احد ... الصحيحة بعدم اهلية المعاملة بحسب الزمان او

وتخصيصاً لها للعلة المنصوصة

الزمان او المكان او خصوص تلك المعاملة دون باقي المعاملات او تلك السلعة دون
غيرها الى غيرها من الجهات بتخيير المغبون بايعا او مشتريا او تخصيصه بالبايع في بعض
عباراتهم جرى على الغالب هنا حيث ذلك لا يكون عالما ولا عاقدا بعقد محاباة ومسامحة ولا مشترطا
عليه سقوط الخيار ولا مسقطا له بعد ثبوته ولا حصل مانع من الرد فيكون جامعا للشروط
فاقدا للموانع لحديث نفي الضرر المراد المتعين بسلب الحقيقة في الشرع لتعذر ارادة
الحقيقة وارادة النهي منه بعيدة عن اللفظ غير موافقة لفهم الفقهاء فيندفع البحث في
الدلالة بسببه ولنقل الاجماع على خيار البايع هنا والعلة مشتركة ومطلق المغبون في
بحث الخيار وفي اخبار تحريم غبن المؤمن والمسترسل كما رواه في كتابنا ان كان من طرق العامة
من ثبوت خيار الركب بعد وصولهم دلالة عليه وما في الروايات من النهي عن التعرض
بما يشترى من الركب محمول على الفسخ من المغبون فيحرم على الغابن بعد اثبات الخيار
يبقى البحث في انه هل هو على الفور على ما هو موافق لمذهب جملة من المتقدمين والمتأخرين
مستندين الى ان مقتضى العقد اللزوم على العموم في الازمان كما شهد به الكتاب والسنة
ودليل الخيار انما جاء من حديث الضرار او من الاجماع المفيدين لاستثناء بعض افرادها
فيقتصر عليها او يبقى العام حجة في الباقي والاستصحاب لا يحكم على الدليل وانما يجري فيه
فيما لو تعلق الحكم بالذوات فيكون [illegible] متعلق الاستصحاب غير متعلق الدليل فلا ينفع
من الحجية وليس في الاعتبار ما يفيد ثبوت الخيار على الاستمرار فثبوته لعارض الفورية
كثبوت اباحة بعض الاشياء في مقام الضرورة للمحرم او الصائم او المصلي مثلا وليس للاستصحاب
[illegible] معنى فيبطل القول بالتراخي حيث كان عليه والغة من عمل بما يستند الى استصحاب
الخيار وهو انما يتجه بعد ان [illegible] عدم عودها وهو مجموع باصالة والقول
[illegible] الى [illegible] بالتراخي [illegible] واضح [illegible] القول بالفور [illegible] يكون
اذ لا ينفع الضرر [illegible] على اعتبار العقلي وكذا لا ينفع ثبوته فورا الا بالنسبة الى العالم
اما الجاهل بالموضوع لعدم مباشرته او بالحكم لعدم معرفته والغافل والناسي لغفلته

مثلا او مثلي
وعلى خيار
المشار به
او على الكراهة
التراخي لاصل [illegible]
وغيرها [illegible]
لعدم جريه في التابع
عند دوال [illegible]
في المقيد [illegible]

ولياّمة ونحوهم من ارباب الاعداد فيتم ضيادهم باستمرار عددهم وقد ظهر مما مر انه لا فرق

بين الركب وغيره و انه لا فرق بين الشراء منهم والبيع عليهم وجميع المعاملات المبنية على

في نقل الاعيان دون المنافع و انه لا يكون لو دفع اتفاقا ولا اذا كان الخروج لغير المعاملة وان — ما بينها انه دخل في الاسم وان شارك في حكمه

قصدت بعد الوصول اليه وكذا لو قصدت قبله في اثناء المسافة على اشكال وحده اربعة

فراسخ شرعية فان زاد عليها لم يكن تلقيا وصار مسافرا سفر التجارة وفيه تنبيه على ان

الاربعة مسافة ومنه يظهر الحاق الاربعة بالزائد دون الناقص وفاقا لبعضهم وتنزيلا لعبارات

اخرى عليه لان انطباق نفس الحد على البدن ممتنع ومتى انتفى الحد الاربعة دخل في الزائد ولانه اوفق

بجميع الاخبار والاصل في هذا الحكم بعد الاجماع محصلا ومنقولا والاخبار المنكسرة وان كان ظاهرها

فسلك … الكراهة ولو سلك … لت ولو قصد الحد مسافة دون … يكون متلقيا

او قصد دونه فبلغه ارتفعت كراهة المعاملة وان فعل مكروها في قطع الطريق قبل العزم على

التجاوز وكذا لو قصد معاملة الاعيان فعامل على غيرها او قصد غيرها فعامل وجاهل المسافة متلق — شاء بعلها لم يكن متلقيا

ولو قصد ركبا مخصوصا فعامل غيره او تركه وعامل غيره فالكراهة في … دون معاملته ولو

قصد ما فوق المسافة فعامل في المسافة … بعد الحاقها بالتلقي … — لا سيما اذا لم يكن التلقي شرطا في حصول الالزام

ولم يعتبر … التلقي بخلاف العكس … في المعاملة … لان نقض باستقبالهم

المعاملة … لو وقع شفقهم لم يكن باس والنجش حرام للنهي منه واللعن للعامل في النبوي …

فانه … المغشوش … الاجماع المنقول … لانه … للنهي عنه وخيانة وتدليس

… والعاقد مع … واغراء بالجهل وظلم واضرار وهو … ان يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراها ليسمعه غيره

… لزيادة … بان … السلعة في البيع … لمواطاة … البايع واما — او بعطها من ذلك الحكم

… بانه هو الزيادة … لمواطاة البايع … تعليق التحريم … — اختلاف التعبير

فيكون … الزيادة …

او … زيادة على البذل الحاصل … المواطاة … — تمام الثمن المشتمل عليها

ذكر البيع والبايع … النجش … المعاملات … بنينا على … فلا كلام وان

[illegible]

وان بنينا على الجمود في الاسم تسرّينا الى الحكم بتنقيح المناط ويظلم في الحكم ان يواطاه المشتري في دفع

لنا قص ليرغب البايع في بيعه باقل ثمن بنحوه فيواطئ المشتري في دفع الى يد اليد لاذهاب بعينه ليمتنع

عن بيعه ويجاد الزيادة حتى يشتري الطالبون ويجي جيرته فيشتريه باقل ثمن الى غير ذلك من اسباب

الحيل والخدع والمكر ويصح التعديل بلزوم معه وان عصى بفعله للاصل والعمومات نعم ان اخبار الامع

المبني لحصول التفاوت الفاحش فانه يتخير المغبون بين فسخ عقده لتمن له دليله و نقل الاجماع عليه

فيه على العموم على ابي يع على غيره وتحقيق الكلام فيه الثاني يحرم عقلا ونقلا الاحتكار بالمعنى

الاتم ولو بعنوانه وهو حبس كلما يحتاج ارباب النفوس المحترمة ويضطرون اليه ولا مندوحة

لهم عنه من ماكول او مشروب او ملبوس او غيرها ولا يتقيد هذا بزمان دون زمان ولا باعيان

دون اعيان ولا انتقال بعقد ولا عدد بحد والمراد على حصول الاضطرار ويسوغ لهم بما

يكون معتدا للطالبين اذا غارت لخوف النفس ومع عدم الحاجة ووفور الاشياء يحرم مع قصد

الاضرار بحصول الغلاء ولو قصده مع عدم قصد الاضرار به فالاعم ضمان التحريم وبدونه القصد

على الاباحة لو كان الذات في التجارة ومع الحاجة وعدم الاضطرار فيحرم الاحتكار بالمعنى الاخص

في معلومات خاصة واوصاف معينة جيء بها على ... على غيره فتوى وهو ... مستند

الى القبح العقلي ... من ... على المسلمين ويكون منشأ لحصول المذموم عقلا ومنافاته

للمروة ووقوع الغلت ... وبما كان ... الى الاخبار المستفيضة ... من الحكرة ولا ... صاحبها

ووصفه باغاظته ... بالبيع والاخراج ... بالملازمة او الظهور ومشتمل على لفظة الكراهة المقابلة

لنفي البأس ومحتسب له من الثلثة الذي لهم ولو ... ومحمل على انه لو تصدق بثمن ما باعه لم يكن

كفارة لما صنع والى انه لا يدخله العقل في كنه الباطل عند الاقتضاء ... هذا القول

بالكراهة كانت من تعادل الاولين ... تدل عليها ... لما لا ... الاباحة وقاعدة تسلط الناس

على اموالهم يتصرفون بها كما شاءوا وان اجبارهم على البيع والاخراج من اعظم العدوان وان المعاملة

مبنية على الغالب ... من العامة والخاصة وانه ربما دخل في ... التعيش والتدبير ... فيرجع الى الاصل ...

تشهد بذلك وورود الكراهة في بعض الاخبار وان الحرمة انما هي لحصول الضرر وهذا جار في جميع

والاجماع المنقول

وجا على ما الله اعلم ...

قول بالكراهة ... تنزيهية دليلا ومن ادلته م

... فيرجع الى الدليل ... قول من الكراهة

الانشاء ولا قايل هنا به والعقل هنا لا حكم له والروايات ترمي بالضعف والصحيح تخطاب فيه
مخصوص ببعضها ما يؤذن بتحريم القسم الاول منه وتنبيها بغيره عليه فهو جدا والامر بالبيع في الاخبار
عليه لا يقتضي وجوبه كزيارة النبي ص وحضور الجماعة في غير البلاد والاقرب حصول الشك فيرجع
الى الاصل وهو الاوجه بين طريق الاحتياط الاغمي وعلى كل حال فهو حينئذ بالمعنى الاعم محل اتفاق
وتكنها تختلف شدة وضعفا بشدة الحاجة وضعفها ويستوي في الحكم الاصل والوكيل المطلق
وكذا الوصي في وجه قوي والذمي وشبهه يجري على مذهبه فلا يمنع منه لو جاز فيه بخلاف غيره ما لم
يكن معقودا كالمحتسب من اهل الحق ومقلديه والاحتكار بالمعنى الاخص الشرعي او متعلق الحكم
وان لم يكن صنفا هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن ونقل الاجماع عليه من جماعة
بل الاجماع محصل في انه من الاحتكار لدخوله في تحت تعريفه بانه احتباس الاطعمة والتعريف
باحتباس الغلات في صحيح من اجتنبها واضاف الزيت او الملح او كليهما والاخبار متفقة
على الخمسة الاول وفي بعضها الحاق الزيت واحتباس المشهور بين الاصحاب استدلال
عليه بالاخبار الموافق للاعتبار لزيادة حاجة الناس اليه واما الملح فقد الحقه بعض الاصحاب
اعتمادا على العلة المذكورة اذ الانفع فيه بحيث من صحيح في اطلاق الاخبار فيه حاد
سنه وما نحته ويقتصر على دفعه ما يرجع الى كل هذه ذلك على ما على الامكان في جميع ما تحتاجه
الناس الا على التعذر فتم الكراهة في المذكورات ويخص حتى افرادها فلا كراهة في احتكار
الزيت الا في الشاميات والملح الا في موضع يعتاد استعماله فيها وهكذا ولو فهمنا ارادة
الحاجة لما كان في طعام نوع الانسان لم يكن احتكار في الشعير في اكثر البلاد الا ايام ولو اعتاد
الناس طعاما في ايام القحط فيتبع ما يجري فيه الحكم لو بني على العلة وفي الاخبار ما ينادي بان
المدار على الاحتكار وهو مؤيد للتشريع على المثال ثم ان الحكم مشروط بشرطين خارجين عن حقيقته
او مقومين لها ومتعلقين بها بكون الاستبقاء لاجل قصد زيادة الثمن لا للزيادة وتعذر
غيره ولو بغير مجانس من الاصناف الاخر انا نظر في الاقوى وربما نطبق شرائط التعذر على
الاحتكار المؤدي الى الاضرار فيكون كثير من عبارات الاصحاب المشتملة عليه منزلة على

ويكون تخصيص الاحتكار بالاخبار
المطلق ... مقصود ... تقليلا
او الاطلاق يحمل على ما ... بعضا
الاخبار ...

... قول العلامة عليه
... اخذ ...

... ويمكن ...

ذلك

وذلك لو يعم المعقد للتعسر او بنال الاملا زمة بينه وبين الاضطرار فتكونه ويكفي في صرفه مطلق

الحاجة المستفادة من الاخبار وبعض احاديثه بانتقاله بالشراء اقتصارا على المتيقن وحملا

بالصحيح في تفسيره وبغيرها ولعل المراد بالقوت وانه مطلق المعاوضة على المال في مقابله

المملوك بالزراعة والارث ونحوهما وبعض كونه قوتا فما اختص بالدواب فلو من تلك الا

حنا من كا شعير [illegible] او لم يكن من المطعوم مع الاحتياج اليه كبعض الادهان المتخذة الاسرج

ونحوها البين منه وبعضا ان يضيق على الناس بشرائه فلو لم يكن فعله ضيق او كان بينا

لا بابتداء لم يكن احتكار و يظهر من بعض الاخبار وقد يضاف اليه ان لا يكون انتظاره

للغلا لاجل الانفاق وقت الاضطرار او زيادة الاجر وان لا يكون اهل المصر قد تركوا شراءه محمد

ليباع باقل القيمة فلا يبقى لهم اضطرار في غير مقام الاضطرار ولا يكون له مانع من البيع وقصد الحاجة

منتظر الغلا ولما صل انا لو قلنا بالتحريم نقتصر على المتيقن واخذنا المشكوك به عن الكراهة على

يستعمل الخطبة نعم يحكم مع عدم المانع للغلا مع الحاجة فلو استوفاها الحاجة لقوته وقوام دينه او دنياه

[illegible] او وجد غيره بان لا ترتفع به تلك الحاجة يرجح لما يظهر من الفضل الموافق للاصل مما ذكرناه تبين انه

لا مدخلية لطول المدة وقصرها كما هو مشهور الحق المفيد وقد يظهر من بعض الكتب لبعض القدماء

حده ان يستغني [illegible] بعد في الرخص [illegible] ما يدرنني [illegible]

ويجانبهما الشرع بالاجماع المحدد [illegible] بذلك الا ضامن لهم مع كونهم معلومي النسب والاجماع

المنقول من جملته معارضين بالاصل [illegible] المعتبرة [illegible] ما دل عليه جمعا بين الاخبار المختلفة كما صنعه

بعض مما يأتي الجمع [illegible] على ما ذكرنا من الكراهة فيستعمل الخطبة وترتيب الاصابة فيعتبر اختلاف

الشدة والضعف [illegible] وعمل السلطان مع علمه الاصباح الوكيل والمطعوم على توفي

البيع او ما يقوم مقامه [illegible] المتفق على انه حاجة الاحتكار وليصاد الشرع

يلحق بالاحتكار [illegible] مع عدم التعذر خصوصا

للامام او [illegible] ما فات يعد امتنع من المعاوضة

وطلب التصرف [illegible] حينه ولم يبق من شرطها وليس فضاء المجلس بالتقاصي لا زمان

ويتوقف على حصول [illegible]

ولو بذل الطعام بعد اجراء الصيغة وبعد التفرق فلا بد و قبل احدهما يكون الاصح كذلك ولنا

يجوز الاجبار في البيع لا التسعير على الشيخ يه الاصل القاضي بسلطنة المالك وبالاجماع المنقول

على لسان جماعة الفضلاء والمخالف مصرح بذلك لكنه لو اخذ بظاهره فضلت فائدة الاجبار على البيع

اذ لو طلب ثمناً فوق الطاقة والاستطاعة تعذر البيع والشراء وضلت فائدته فلا بد من امر

الحاكم بالنزول عن تلك القيمة ولعله لا ينبغي تسعيره فلذا ترك ذكره من كلام الاكثر واذا امتنع عن ذلك

سعره الحاكم وباعه وكذا لو قال لا ابيعه الا لواحد جملة بشرط دفع الثمن الجليل ان يبيع من نقد

ذلك بل لو قيل باجباره على البيع موزعاً ولو احتكر انفراد الواحد به كان قوياً ويرجع التسعير الى

الحاكم ومع بعده الى عدول المسلمين والاحوط توخي الافضل والاعدل وان كان الاقوى عدم لزومه

والاولى تقديم شريك الحاجة على غيرهما ومع الاضطرار العرفي يقدم المضطر على غيره والمخالف

عصى وصح البيع ولو كان المحتكر مجتهداً اجبره المجتهد الاخر وان كان مفضولاً فان كانوا لم يكن نصب

المقلدين لنا السلطان لو دفع دافع اليه مالاً دافع له سلطان عليه بملك او ولاية او وكالة من هذه

او صدقة ملحمة او متعة او نحو ذلك ان كان يختص بهما دونه ما يصدق عليه اسم الطعام ام مكي لنوعه

او نصفه او بعضه او يدخله بهذا القالب نحوه او هو للبقاء ونحوه لو كبر او صغر او دفعه

او اعطاه من غير فرق بينهما كما يظهر من تتبع كلامهم خلافاً لمن قصر المنع على الصيغة الاخيرة ولمن قصر على

ما يتعلق في قبيل التعليق بالاسم وبعضها محصور اوغير محصور معتبر بالاسم والوصف وكان

منه من صلاحيات الاسم او الوصف فلا دلالة للنات لا يخطر بعين الطاعة معلوم الادراج فلا

نصيب المختص المتكلف فيما يتعلق باحد الصيغتين فان مني شيئاً وبالعرابي الحاجة اقتصر عليه بالسلط

المالك على ماله وعدم الاصح الا بسبب بغير محالاً وسيما والتنخيه يحيط والطعام محصلاً ومعقولاً

نادى خالفه ولكنه يريد فائدة ... اما المالك ... ولو دفع المالك الى القابض

فاهل يرجع على الدافع ... الى الصيغة كانت من

الصيغ السابقة سعلمنه بان ... [illegible] ... فلا

كلام لفظه وقفا فالكتب ... [illegible] ... الخطاب كلى

او كان لو طلب من ... وجود له استحقاقاً اجبره على من الملك

العقيل او من نصاف العقل ... معه عنه بانه

يجوز المخالفة

...

اشكال وضعفه والاقرب اشتراط كون العقد مجيزا في الحال بالاصالة او بالاستصحاب من حاكم يمكن

الفضولي لغيره وقد يخص بغير الحاكم فلا يقتضي بانه انما يحتاج في هذا الشرط على القول بجواز الخلو عن المجيز

فيحتاج الى قيد الظهور وقد يراد اشتراط امكان الاجازة بوجود المصلحة حين العقد فلو حصلت بينه وبين الاجازة

لم تؤثر لانتفاء المانع حينئذ فلو اشترى الفضولي من كافر مسلما او مصحفا ثم اسلم قبل الاجازة لم تؤثر

فيكون الحاصل انه متى نقد شرط حين العقد ثم وجد او وجد مانع حينئذ ثم ارتفع لم تؤثر الاجازة شيئا وفي

خصوصا على القول بالنقل يحتمل الوجود فيه باشتراط زيادة الشرط كون المجيز قابلا للاجازة حين العقد

فلو تجددت له القابلية فلا اثر لها بالجملة فلو باع مال الطفل او جرى عليه عقد من العقود ثم بلغ وما

مجنون بعقد او محجور عليه ثم ارتفع حجره او تجدد نفعه الى غير ذلك فاجاز لم ينفذ والاقرب في الوجهين

على الاشكال بناء من النقد على الكشف فيما لا يعد وهو الاقرب لمجرد الاحتمال كما في نقض الاشكال

دين وفساد العقود بالشرط ولو جعل كليه مستقلا ارتفع التنافي بين الحكم في ... وكذا لو باع شخصه

بناء على عدم تأثير النية مال غيره او تصرف فيه ثم ملكه واجاز للزوم اجتماع المالكين في الوقت

الواحد على الكشف فلا ينفذ من غير اشكال والتمسك في ابطالها عدم النفوذ وقد يقرر الاشكال على القول

بالنقل ايضا ويدفع امتناع الكشف وعلى مراعاة قابلية المجيز حين العقد مع الغفلة عن الموانع الخارجية

اشتراط المجيز حين العقد ولا قابلية الاجازة كذلك لقضاء عموم الكتاب والسنة بالعدم وبعض ما دل

على جواز نكاح الفضولي بين الصبيين ثم مات احدهما وبقي الصبي الآخر حتى بلغ وانه يمضي اجازته مع اجتماع

الشروط ثم جاء فساد من باب اخر فلا كلام وقد يلحق بهذه المسألة ما لو باع الفضولي كالذي مات

ثم نقص فتولاه الفضولي او غيره واجازه وشمل الفضولي وليا للموت ولو اخر او وكيلا من مالك

ولو باع او اجر نفسه عبدا فضا حتى اواجر مملوكا فملكه اخر واجاز الى غير ذلك مما يتعلق بالاجازة من غير

بكل من اهلها سابقا واشتراطه سوى النهي وصحة الاجازة في محل المنع وكذا اشتراط الملك بعد مجي الكل بالعقد وما في

ولكنه يتحرى نعم وقد وقت الاشتغال اشكال بيناء من ان الاجازة امضاء لمقتضى العقد وليس بحيث ينقل

حينئذ ان مقتضى الانشاء ذلك وانه مقتضى بعض الادلة عليه وانه مقتضى قوله لعروة بارك الله لك في

صفقة يمينك ومنها [illegible] حيث لم يرجع [illegible] عليه [illegible] بشئ من اجرة [illegible] وغيرها

والنماء [illegible] لحديث اجازة [illegible] بعد موت [illegible] ولهذا النقل [illegible] بعضا الى انه اشهر

في رواية وقيل انه [illegible] بالنقل [illegible] عن شارح [illegible] وقليل منهم نسب اليه [illegible] اسناد

الى [illegible] الجزم وضعفا [illegible] وليس في [illegible] ولا [illegible] ولكن

[illegible] على القولين حكم [illegible] ما بين العقد والاجازة [illegible] الثاني وعلى [illegible]

[illegible] الثمرة [illegible] قابلية الملك [illegible] قبل الاجازة [illegible]

[illegible] مع كونه [illegible] او قابلية المنقول [illegible] او نقلا به الى [illegible] نجاسة [illegible]

[illegible] وفي مقابله ما لو تجددت القابلية قبل الاجازة بعد فقدها حين العقد [illegible] تجددت [illegible]

وبا[illegible] بعد العقد [illegible] الاجازة [illegible] فائدة العقد [illegible] الشروط [illegible] ثم حصلت في

تعلق الخيارات والشفعة [illegible] من حين العقد [illegible]

والسلم [illegible] بقاء [illegible] حين الاجازة حيث [illegible] بالعقد الجديد [illegible]

وترتب ما يتعلق بالعقود [illegible] غير محتاج الى [illegible] والبيان ولو باع او نقل [illegible]

كان مال ابيه او بعض [illegible] غاصبا عالما او جاهلا [illegible] ان الولد [illegible] مال ابيه لنفسه

فبان ميتا فلا ريب في صحة العقد للمطابقة [illegible] منافاة القصد ولو باعه [illegible] الحيوة وانه [illegible]

قصد [illegible] فالوجه [illegible] العقود [illegible] عدم [illegible]

والمخصوص [illegible] المقومات فظهور خلافها غير مخل حتى لو جرى العقد [illegible] فضولا فامتنع [illegible]

ثم ملكه [illegible] وللبطلان كما ذكره بعضهم للمغايرة [illegible] العقد [illegible] مع التعليق [illegible]

بما مر ذكره وكذا القول بتوقفه على الاجازة اذ الاباحة بها بعد [illegible] ومقتضى ذلك سراية الحكم الى عقد

الولي والوكيل مع جهلهما بكليتهما فيصح نكاح من زوجت نفسها فضولاً او فضالة بزعم انها امة فظهرت

حرة ومن زوج [illegible] امرأة بزعم انها [illegible] وامة الغير فظهرت امته ومن زوج اجنبية صغيرة فظهرت بنته او

غير ذلك وفي تعميم الحكم حتى بالنسبة الى الوكلاء والاولياء بعد الاعلام بولايتهم ووكالتهم اشكال ولا يكفي في

الاجازة السكوت في غير ما يتعلق [illegible] مع العلم فضلاً عن الجهل ولا مع حضور العقد

فضلاً عن غيبته لانه اعم من الرضا المعتبر فيها والعام لا يفيد الخاص نعم مع قيام القرينة يلزم اتباعها وفي

الصحيح ان سكوت المولى بعد علمه اجازة لعقد المملوك [illegible] قد يحمل على [illegible] بمفهوم

الغير والاقوى عدم الاحتياج الى الصيغة كالموت ونحوه [illegible] ما كان معتبراً في [illegible]

ولو انه [illegible] مولاه او [illegible] او وكيل [illegible] فظهر [illegible] نفسه جاز النكاح [illegible] ولو [illegible] بعد كثير [illegible]

[illegible] فاجازه [illegible] مع الترتيب وسبق الاجازة [illegible] بالعكس [illegible] على الكشف

وعلى النقل [illegible] الترتيب وعدم الاجازة دون العقد ولو تعدد البيع وبعض العقود [illegible] متعدد [illegible]

فحصلت الاجازة [illegible] بطلت اولاً وعلى الكشف في [illegible] ولو قال [illegible] فهذا [illegible]

هذا [illegible] في الاجازة على التعيين [illegible] الواقع [illegible]

[illegible] ذلك على القول [illegible] وجهان [illegible] فضولي [illegible]

وتقع الاجازة من [illegible] جاز [illegible] ولو فسخ العقد وكانت [illegible]

او ردت لا بالسكوت [illegible] ولا [illegible] الا الجنون [illegible] دالة فيه على [illegible]

على [illegible] الفسخ بطل حكم العقد [illegible] الاجازة بعده فان شاء [illegible]

فيلزم [illegible] المشتري [illegible]

يرجع على المشتري بالقيمة مع رجوعه على البائع [illegible] وعدم رجوعه على البائع بما يرجع اليه [illegible] مع بقائه ومثله مثليا او قيمته قيميا على [illegible]

في كيفية [illegible] المشتري [illegible] من [illegible] او منفعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

العناد والعوض [illegible] ما حصل في مقابلة نفع [illegible] كاستيفاء منفعة

وان انتفاع [illegible] فيدخل تحت الغرور [illegible] والعوض [illegible] وقضية العدل تقتضي به ونقض [illegible] دلالته عليه [illegible]

لميل اليه وانما يرجع المشتري مع جهله او ادعاء البائع اذن المالك [illegible] لو [illegible] حتى يكون

مغرورا [illegible] او لو [illegible] احد الشريكين [illegible] حصته ولو اشتراها في العقد بان كان كل منهما

من سبب الشركة في الضمان فلو كان كل منهما سببا تاما فلكل [illegible] الرجوع [illegible]

باحدهما و[illegible] وان لم يكن مغرورا كذلك بل [illegible] ما على انه مال الغير ولا اذن فيه لم يرجع

بما غرمه مما حصل في مقابلة نفع او لا ولا بالثمن مع علم الغصب اجماعا محصلا ومنقولا ولانه سلطه على ماله

وهل [illegible] بالاذن في تلك الصورة كان البائع في اخذه عاصيا اذ لا ملازمة بين الحرمة الا [illegible] لكنه

الا ان يكون الثمن باقيا في يد البائع او بالغا في يد غيره على وجه يتعقبه الضمان فالاقوى الرجوع به على البائع

في الاول وغيره في الثاني لانه مال محترم دفع في مقابل ما لا يصح للمقابلة فينبغي [illegible] ولم يكن تجارة عن تراض

ولا هبة [illegible] ملكه ولا [illegible] الاعراض لانه لم يقع بيده الا في مقابلة شيء ولا [illegible] من الملكات [illegible]

[illegible] بتسليط المالك حتى تذهب حرمة المال الا بالاقدام اجماعا ولكن ينبغي اليه كما في [illegible] لذهاب جمع من

[illegible] الرد فيكون الاصل محكما لو قلنا به [illegible] على خصوص [illegible] هذا المقام وامثاله

[illegible] ما لم يرجع اليه احد بالمستثنى ويجري الحكم في الابعاض والنماء وجميع ما يتبع من توابع الملك ولا

[illegible] الضمان [illegible] ويرجع المشتري الجاهل بانعدام الملكية على البائع المقتضي بظاهره عدم [illegible] لانه ينبغي عائد على الحاكم

[illegible] المستند اليه [illegible] في صح [illegible] ويشكل الحال في ضمانه بعد ظهور [illegible] قبل قيام بينة

[illegible] اما لو ادعى ذلك بعد قيامها او قبل حكم الحاكم فلا يرجع [illegible] بعد [illegible] بل يقتضي بالزامه باقراره

وحال المشتري فضولا كحال البائع ولو تلفت [illegible] المشتري [illegible] منها [illegible] كان

الى الى الرجوع على من شاء منهما في الغني بالقيمة المطالبة من القابض الى المتلف منهما العسلم كما عليه جماعة
ونسبه بعضهم الى علمائنا وآخر جعله الاشهر استنادا بعد ظهوره الاجماع مما سيجي للظهور حيثياته
عبد نفيس شغل الذمة ولان الغاصب يؤخذ باشق الاحوال مقتضى حكمه والى انه مخاطب في جميع احواله
بدفع العين او قيمته فجميع قيم تعلق بها الخطاب فلا بد من قيمة تامة على الجميع ولو صحيحة ابي ولاد دالة او بقيمته
يوم التلف وقيل انه الاشهر ونسبه بعضهم الى الاكثر استنادا الى ان الرجوع الى العوض انما استقر به وقبله لم
يجب سوى رد العين وهو الذي يقتضيه القواعد الشرعية والذي يقول بطلب المشترى ودعوى
على اعلا القيم كدعوى قضاء الاصل من ان مات يوم ... في كل المنع واما صحيحة ابي ولاد فمحصلها ان رجلا استأ
جر بغلا الى قصر ابن هبيرة ثم خالف وتعدى الى بغداد وسأل الصادق عليه السلام انه لو تلف البغل ما الذي يلزمني فقال قيمة بغل
يوم خالفته ثم سأله فان اصاب البغل كسر او دبر او غمز فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده
عليه ثم سأله عن معرفة ما يلزمه من القيمة فقال في جملة ما قال بان صاحب البغل يشهدون ان قيمة البغل
حين اكرى كذا وكذا فيلزمك وانت خبير ان لفظ اليوم في الاول ان جعل ظرفا للوجوب او جعلته قيدا للنسبة فلا دلالة
لها على شيء وان علقت بالقيمة افاد قيمة يوم الغصب وهو اوسع دليل من حين القبض الا ان يترتب عليه ومنافي
التعلق بالوجوب خلاف الظاهر كالاول ولذا علقوها بالقيمة افاد قيمة يوم الرد ... في مقام ... مخصوص
ودعوى ان الجمع بين العبارتين مع التعلق بالقيمة يفيد اعلا القيم التسع ... معارضته بادعاء
نعم انا نشك في انتهائه الى اعلى القيم فيما لو كان النقص بسبب العيب الا لاختلاف السوق لقضاء الاصل العقلي
الشرعي بذلك ثم في الفقرة الاخيرة ما يقتضي التقويم في ابتداء الامانة ولا قائل به وهو شاهد على انه لا يرد
بالفقرتين الاولتين تعيين وقت التقويم وتفسير وجوه اخر تقدم ذكرها ولا معنى لطولها فلا نبحث
البحث فيهما بعد كان انه لم يجز البيع فان اجازه سقط الضمان عن البائع اذ دخل في ضمان المشتري واختص المشتري
ويحتمل تضمين الثمن للبائع ... حتى يرجع الى المالك بعض الوجوه ولا يرجع الضمان سوى ... ما ذكر
للاصل واستناد التلف اليه ويرجع المشتري بما غرم كله فيما اذا كان قيميا او كان مثليا وتعذر مثل ...

فامت لعنا لا تكشفه يسبق الكلام ضبعها او لها قيمة يوم ادفع اذ به نزاع الز من المثل فان رجع المالك

المشتري الجاهل فهو رجع على البائع بالزيادة على الثمن التي هضا لا الاك اشكال ابتنا من انه عقد على

الضمان لا على المجان فلا رجوع له بغرامة ما ضمانه عليه وهو الثمن كما عليه بعض ومن انه انما قدم على ضمان

الثمن فالزيادة كانت له مجانا وقد قدم على ذلك فهو مغرور بها فيرجع على من غره كما ذهب اليه قوم آخرون

وهو انسب بقضية العدل ولو تعذر بينهما فرضا هو دما لك بغرمه الزيادة فلا رجوع للمشتري لاقدامه على

ذلك ففي مقام الرجوع فما يرجع الى الاصل ودونه الجنس المدفوع ولو باع او نقل بأي نقل كان ملك المسلط عليه

[illegible] او ملكه الذي سلطانه لغيره صح فيما يملك للاجماع محصلا ومنقولا ولعدم المانع من شهادة العموم

به ووقف الآخر على اجازة المالك او المسلط عليه او على الفضولي وقسمته من بعض اصحابنا ها هنا الى [illegible]

[illegible] يقسط الثمن عليهما [illegible] باجمعها بقيمته [illegible] البيع

[illegible] بالاشتراك ثم يقوم [illegible] للقيمة الا [illegible]

[illegible] مع [illegible] ومع اختلاف [illegible] والتقويم [illegible] نسبتهما الى القيمة [illegible] من الثمن [illegible]

[illegible] ومع اعتبار [illegible] الاجماع [illegible] واحد [illegible]

بنسبته من الثمن [illegible] هما الى [illegible] او اتحاد في [illegible] من الثمن [illegible]

اختلاف في القيمة [illegible] جهة الانضمام اخذت قيمة الا [illegible] مع اضافة [illegible] بالاجتماع

وان اتحد [illegible] قيمة الانفراد [illegible] في جهة الانضمام لوصف [illegible] وكل [illegible] من جهة الاجتماع

الاختلاف فيها [illegible] فيه كل [illegible] جهة الاجتماع [illegible] من الثمن تلك [illegible] ولو [illegible]

قيمة احدها بالانضمام [illegible] ونقصت قيمة [illegible] لو [illegible] مع زيادة [illegible] مع [illegible]

[illegible] مقتضاها وعلى [illegible]

[illegible] الخيار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وصفة الاجتماع [illegible]

المصلحة والاباث

الى ذرية المملوك مالم يحصل سبب الحرية واختصاص لفظ الذرية بالذكور في قول ضعيف وعدم دخولها في الجموع

فلا يظهر العموم فيها خصوصا فيما يحتاج الى قصد وصلة للقابلية وان كان الاقوى انها واحد يلد بها النسل من الاولاد وبحوه

الا دلهم ذكورا واناثا وان يسلمن ابل امنوا الان الاسلام انما يمنع الملك المبتدأ الناشئ عن الاسر الموقوف على

الكفر دون المستدام وللمبتدأ المستند الى غيره كل ذلك للاجماع محصلا ومنقولا والسيرة القاطعة بل العرية

منهما بل ربما وللاخبار المتواترة مالم يعتقوا وفي بعض النسخ يعتقوا مع جعله منتسبا للفاعل فياق

السابق فعموم الاعتاق العرى باقسامه وعلى البناء للمفعول يكون شموله للبعض افراد الانعتاق العرى

حيث يحتاج الى العلاج وان بد منه لتساوي افراد الانعتاق في الاحتياج ولو التقطا او التحق الطفل من دار

تمام فيها احكام الكفر فيدعى دار الحرب لا اهلها صبيا غير مستقل بين المسلمين بعض العواصم وعلم تولده منهم

ملك مع نية التملك او مطلقا على نحو ما في لقطة الاموال القابلة للتملك من الوجهين والعلك لاصالة الحرية ونسبتهما

الى الاصحاب حيث يكون ملتقطا من دار الاسلام التي تجري فيها احكام الاسلام ويقطنها المسلمون مع فقدهم

اليهم واكثر فيها بحيث تنتسب اليهم مع امكان التولد منهم ولا من دار الحرب اذا علم او ظن او احتمل بطريق يحتمل

كان فيها مسلم او مسلمة او معتصم او معتصمة يمكن التولد منهم مستقرون على نحو كانوا مستمرين عن

على الالحاق بالمسلم على مجرد وجوده حتى نقل الاجماع فيه لعله اراد قيد الامكان مع اطلاق الاخبار بحرية اللقيط

منزلا على ذلك وكيف كان فكلام الاصحاب في غاية الاضطراب والتعويل على اصل الحرية المعتضد بوجوه مع ضعف الاحتمال

بعيد عن الصواب للزوم عدم تسلط الملك على الالتقاط الا نادرا على ان ربنا الحكم في الاسلام صريح ندرتها مع قولها

بحكم بترتيب الملك فيه ايضا ولوجب في الغالب التحري والسؤال اذ قلما يتفق الاحتمال والاشتغال بعقيم الحال فان اقر

اللقيط مسلما او كافرا مع امكان استناده الى العلم بعد بلوغه درجة الكمال او مميزا لباقي شرائط صحة الاقرار بالرقية

اوانحدام

وداية نعتبادم

منها الانا

ثم الا اصل لانفهم اعتبار

ثم الا سلام كما فهم ص

قد لا يقصد

لقيطة الماليين ص

كلا او بعضا المالك مطلقا او معين مكذب للاقرار او مصدق او ساكت او بيعه عليه لها كاسر او اشتراط

وقيبه شي الحرية التبعيز على القول به او بعض محله لا وفاقا او لوازمها الخاصة او ملزومها وفاقا سقفنا لاخبار

بالحرية او لا حكم الحاكم او مطلق الناس عليه بها كما يأتي لعموم ما دل على حكم الاقرار وللصحيح والحسن

المعتضد بالشهرة الوارد في خصوص المقام ولما يظهر من نقل الاجماع في كلام بعض الاعلام وتجري

عليه جميع احكام الرقية فيما تقدم الاقرار وتعقبه مما يبنى على الرق او الانعتاق كما هو اقوى الوجوه المقررة

في هذا المقام والفرق بين القول بمطلق النفي والاقرار بطلا لشيء منها بقصد اشتراط الرشد الاخير

كدعوى بطلان الاقرار لتوقف صحته على الحرية حتى لا يكون اقرارا في حق الغير المستلزمة لبطلانه والاستلزام

نقض الحرية مع حكم الشرع بها ومخالفته ظاهر الحال فيهما اما الاوصل لم نقم انما يحكم بصحة الاقرار ما لم يكن

ظاهر الحرية كان يكون معروفا بالنسب الى الاحرار وكذا يقبل اقرار كل من اقر بها بالغا رشيدا كان

ولو بشراكا حسب الدنيا من صبر المال المجهول لا بيع فيه بعيد ولا بين قيمتين كان المقر مسلما او كافرا

لانه اخبار عن ملك لا تمليك مبتدء او انما يمضي الاقرار في حق المقر واقرار الورثة بحكم المنع لا البيع

في حقه وكذا اقرار من عقد عقدا لازما او عمل متبرعا او اباح شيئا فيلزم الى غير ذلك مما يمضي على تقدير

الحرية الا اذا كان المطالب مصدقا ولو استلزم دفع حد او تخفيفه او رفع وجوب نفقة او نحوها قبل

فيما لم يقم عليه ولا يبعد انتفاع الحد وشبهه للشبهة ولا يقبل دعوى بعد الاقرار لمعين مع تصديق

المقر له وتكذيبه اياه فيلزم مع عدم الاضرار بما لم اليه بادعاء الرقية ما لم يتشتت او بنحو الهبة ونحو ذلك

ويجوز صدقها ماه

وبامضاء الحاكم قهرا مع العلم بالحال ويعني عليه حكم مجهول المالك كما لو كان الاقرار لمبهم وامتنع عن التصديق

لان الاقرار حجة على المقر واقتصر المقر له الاعلى اصح القولين والوجهين عملا بعموم ما دل على حجية الاقرار ولا

تسمع بينته على الحرية لو اقامها بعد الاقرار لتكذيبه لها باقراره ولو ادعى الاشتباه وجها محتملا

كان يقول

ملك

المنقول بل انه مشتمل على ما يقابل به من عدم جواز تملك الاخ مع ان اقصى ما اشتمل عليه انه اذا

الرجل اباه او اخاه بنحو صريح انما كان من قبل الرضاع وقد نزله الشيخ على ارادة العطف بالا

الوصفية على رضاع غير محرم او التقية ولذا لا معنى لبقاء الملك مع تحريم بالرضاع الا انه لا يجوز

البيع لا مع الضرورة وهو لخصوص بيان بياع في الدين استنادا الى الصحيح وضعف ان يبيع الام

من الرضاع لا باس به اذا احتاج وضعيف بعدم المقاومة لما مر ومعارضته شهرة العمل بل الا

الاجماع فيطرح او يحمل على التقية او على رضاع غير محرم وعلى كل حال فلا محيص عن اختيار القول

الاول ويكره استعباد المحترم شرعا لفضيلة علم او صلاح او شيخوخة او علقة نسب شريف

وكذا من كان له حق لصداقة او احسان او تأديب وتعليم ونحو ذلك وتملك القريب ممن يدعي

قرابة فانه كما ذكرناه بيعه ونقله باي نحو كان واستعباده لان لم تصله الارحام

منافاة للاحترام وللنص في البيع مع القطع بالغاء الخصوصية وغيرها الاستعباد الى تملكه

الحلال يعني النص بغير رضاه بعدما سبق من التعليل وفتوى جمهور الاصحاب كما في اثبات

المكروهات والاداب بعد الخبر لا يملك الرجل اخاه من النسب ويملك ابن اخيه وعمه لشدة الكراهة

في الاول لعصمتها في التنافية للتحريم شيء من ذلك للاجماع والنصوص ويصح ان يملك كل من الزوجين

صاحبه زوجا او زوجة اي المتعة والدوام وكذا المحلل له صاحبه فيبطل النكاح في المقامين وكذا

للاجماع محصلا ومنقولا صريحا في خصوص المقام وفي التعليل ضمنا وعلى وجه العموم ولامتناع اشتراك

الاسباب المجوزة للوطء للاجماع وظاهر الكتاب والسنة وتضاد السلطان لتضاد اللوازم والتوابع

فيبطل الادنى من المتنافيين ويبطل الملك النكاح لقوته عليه والنكاح التحليل مثل

ذلك ولو ملك شيئا منه خاصة ما دامت دون العام فلا ينفسخ النكاح به على الاقوى وتجويزه في الابتداء

الحاكم ولو ملك جزءا ملكه انفسخ من له الخيار لا بعد النكاح والحكم في المعاطاة ونحو الخيار ومثل

التملك العتق يتبع الملك عدما وثبوتا والاقرب في الفضولي قبل الاجازة على القول بالنقل ولا ينفسخ على الكشف

كما ها شمية على اختلاف منه ابحاثهم

من حرم غير ذلك وقدم

ذلك

وحل

او اهملت بعض مرجحاته

في قسم مندوب بتهم

مال حيا في الاسلام علوم

وكذا في المشتري مما انكره

ونحوهما يملك القراء او ما يدخل

في مال المسلمين مع دخول الاخر

في مالكي

ويحل الكشف عنه ويتوقف العلم بحصول الفسخ من حين العقد عليها أو إن اتفقا في الاجتهاد و التقليد

فلا كلام وإلا وجب على كل العمل بمقتضى تكليفه والقوي جبر الضعيف ولو أطاعه أحيانا الحق يلحق

النسب به بحيث أنه ملك البعض قليلا أو كثيرا في الحال أو المال لكل جزء بأن الخمس في الغنائم و للنص

الوارد بخصوصه ملك أنه حينئذ بعض [illegible] مع الإجماع على عدم الفرق وما يؤخذ من دار الحرب فيلحق

بأهلها أو يؤخذ من أهلها أحيانا [illegible] كانوا في زمن [illegible] من دون إذنه [illegible] لأهل [illegible] وما

كان عن إذنه كل ما هو بإذن الإمام وما لم [illegible] من الأئمة بغير إذن الإمام الموجود حين الاغتنام أو

غيره لا بإذن الواحد منه الكل وبغير إذن منصوبهم الخاص من النواب في زمن الغيبة الصغرى وغيرهم

كان من هو إذن النائب العام في زمن الحضور مع بسط الكلمة وعدمه أو في زمن الغيبة [illegible] بالإجازة

للأرض أو أشجار أو ثمار أو آبار ونحوها أو استيلاء على أموال الحربيين أو نقود بإخراج من بطن الأرض أو

التقاط من ظهرها أو سرقة أو خيانة أو ضياع أو قهر من غير جيش أو جيش من غير [illegible] ونحو ذلك فهو للإمام

كان أو جزئيا أو بعضا [illegible] أو غيره كان في زمننا أو الأئمة كمال الإجماع على ذلك بالاستيلاء كلها بيناه سببه

وتلك الإمام عبارة الفقهاء هنا مخالف للأصل وللإجماع وللأخبار وفيما دل من الكتاب والسنة

والإجماع بإطلاقه على جواز اغتنام مال الكفار وبسببهم كفاية ومنها الغنم في الخمس كسائر الغنائم للإمام

نصيب الموصوف له لدخوله تحت الغنائم ولقولهم خذ مال الناصب حيث وجدته وادفع إلينا الخمس

وأما ما أخذ بغير إذنه من جيش أو سرية فهو للإمام في ذلك العصر خاصة أي للغانمين ولا لغيرهم

ولا لبيت مال المسلمين فيه نصيب للإجماع المنقول والرواية المعتبرة في نفسها المعتضدة بالشهرة

تحصيلا ونقلا ولو لحقت الإجازة بعد الاغتنام لم يبعد إلحاقها بشكل الفضولي وعلى لو أجاز

بعضها دون بعض فحق كل حكمه ولو ادعى الآخذ الإذن صدق لظاهر اليد ولا إذن منها علم كان

يتعلق إذنه بالعين وخاصة كان بإذنه لقوم بأعيانهم ولأخذ بعض الجيش غيلة وبعض قهرا وبعض

بالإذن وبعض بدونها فحق كل حكمه والظاهر أنه لا سلطان على مال الخوارج كأهل الجهة إلا

او ما في وقفه الخاص ومن اخذ شيئاً خاصة غيلة او غلولاً فعليه رده الى اهله ولو طلبه الامام

بما لا عن الغيلة صدق ما لم يكن مع الجيش القاهر فيعاد في الاصل والظاهر ويبقى

ملكهم للكل في صورة الاغتنام بالسرية من غير اذن والمعصية في غير الامام جميع التصرفات على جميع من عداهم

من سائر الناس لانه من العدوان واكل المال بالباطل لكن رخصوا لشيعتهم من الفرقة المحقة من الغزاة

وغيرهم وللماذون منهم والمنقول اليه منهم كائناً من كان في حال الغيبة وما في حكمها من حضور بلا بسط يد الاجماع

بتقسيمه والسيرة والاخبار دون غيرهم اقتصاراً على المتيقن فيما خالف الاصل والاخبار المحكية

تفصيله لو فرض عدم [illegible] ويجري فيه حكم التحجير ويعتبر كلاً وبعضاً لجميع ملكاً ونحو من

الغانمين مطلقاً بعقود هبات ومعاوضات ونحوها او اخذهم قهراً بوجه يستفاد لو كان الغانمون من غيرهم

مع عدم منافاة النفقة ووجوبه [illegible] وطئ للموطوءات بتملك لهن بالاغتنام او غيره او نكاح بتقسيم او تحليل

من المغتنم او ممن انتقل منه اليه وباعتبار من غيره من مال الغنيمة فان كانت الغنيمة كلها للامام كان كل

الفرض او بعضها حصته يكون له [illegible] على غير القاعدة لحصول الملك وتحليل حصته من غير

وباجراء حكم الملك على غير المملوك تعبداً وجعله شرعياً بترتب الثواب والعقوبة من تملك بعد اذن الامام

في حصته الاصالة [illegible] بولايته [illegible] ضرب في قاعدة وبعد

مقتضى السيرة ولذلك لو ضعف [illegible] من الاخبار البعض في حصة غير الامام كان

يجب اخراج حصته [illegible] تتعلق بالمتملك والمساكين [illegible] وهذا الحكم من ان يسبيهم

المسلم مسلماً [illegible] او لا او يسبيهم كافر والكافر [illegible] من كونه من جيش كافر او مؤمناً او لا

مكلف مسلم مؤمن او غير مؤمن او ذمي او مستأمن بوجه [illegible] دنيا [illegible] فلم [illegible] على

الوصية مع اختلاف الجوانب [illegible] القاهر والجوار [illegible] مذهبه او مذهب [illegible] او مذهبهما [illegible]

اسباب الاغتنام [illegible] يحمل ابتداء من اهل الاسلام ولو [illegible] مسلم [illegible] غير حربي [illegible]

بالنحو الجائز [illegible] مثلاً صح لان ملكه فهو مسلط عليه ولانه عقد يجب الوفاء به وللاجماع بقسميه والاخبار

سهام او [illegible] غنيمة

والمجاهد [illegible]

ذكراً او انثى

[illegible]

ويجري عليه احكام البيع بقصد المشتري مثلا الاستنقاذ من الحربي كان العقد لاغيا الا ان يجري عليه الاحكام
ويجري الحكم في القاهر الحربي او مطلق الكافر حيث يوافق مذهبه وان كان المقهور رحما كان يكون اخاه
او غيره ممن لم ينعتق عليه وان حرم قهره للزوم قطيعة الرحم مع عدم قطع الاسلام لها او زوجته
او امته فضلا عن غيرها مع وجوب نفقتها ومناجيتها والعقد لها او البيع وشبهه ينافيها او ممن ينعتق
عليه من احد العمودين كابنه وبنته وان نزل او ابيه وامه وان علوا نسبا او رضاعا وان علوا على اشكال بناء
القهر هو سببه من دوام القهر المقتضي لعدم الملك المبطل للعتق لو فرض ودوام القرابة المقتضية للعتق المبطل للملك بالقهر ويتجه
الاول على كل حال اما على القول بتوقف العتق على تقدم الملك زمانا فلا يتم بطلانه ذاته فواضح
لان كل جزء من اجزاء العتق يقارنه سبب الملك فلم يسبق بملك لا حقيقة ولا [illegible] واما على انه تقدم ذاتي فكذلك
ان السبب لكل [illegible] مع ان قاعدة سلطان المالك وتسلط الناس على اموالهم اصل الترجيح منهم
في محل الشك واحتمال ترجيح العتق بملاحظة القهر المستدام ضعيف والتحقيق انه لا حاجة الى صرف
الشراء ونحوه الى الاستنقاذ حيث يكون القاهر حربيا وثبوت الملك للمشتري بالتسلط لما
تقدم ويبنى في صحة لحوق احكام البيع مثلا من خيار وشفعة وغيرهما من احكام المعاملات النظر
الى الصورة وانما ضاع عن الحقيقة او الجمع بين العقد والاستنقاذ وجهان اظهرهما الاول وللبحث فيه مجال
تامل ولا نظر ولو قيل بان عدم جواز شراء الحر الكافر منا مع الجواز عندهم لا يمنع جواز الاخذ منهم لم يكن
بعيدا ثم على تقدير عدم جواز شراء المملوك منهم لا مانع من اخذ الثمن لو وقع البيع بينهم ولو كان الدافع
له ذميا او معاهدا ولو قهر الكافر باقسامه من معاهد او نحوه او غصب شيئا من امواله بني على عموم العهد
والذمام لجميع ما وصل الى اهل الاسلام ولو بعد بسط او وسائط فلو قبض القاهر الحربي العوض فيما
او غصبه فلا رجوع عليه مع البناء على انه [illegible] الاستنقاذ منه وجهان ولو اعتق القاهر او وقف
بناء على الجواز انه يستولد ثم باع فمقتضى المذهب في احتمال البطلان وعلى تقدير الاستنقاذ لا فرق
بين العقد اللازم وغيره اذ لا رجوع الا من جهة العقد ولا عقد فلا يلتفت الى حال العوض من جهة

جهالة

الاقوى

جهالة او نجاسة او عدم او غش او قدرة على التسليم او صحة بعض انواع صحة العقد على

يجوز ابتياع بعض الحيوان مع الحيوة ككل لحمه او لحمه احاطة به اسمه ولم يوضع

على الانفصال عنه فان ما وضع على الفصل سبق الكلام فيه فغير محل او اشتماله بنا على لا تغتفر

فيه الجهالة بشرطين الاشاعة مع اعتبار الكسر دون الكلي بين الجزء وعلم النسبة بين الكل

والبعض للاصل المستفاد من العموم في جنس العقود ونوعه والسيرة القاطعة والاجماع بنوعيه

لا يجوز مع اختلاف احد الشرطين فلو اختل الشرط الاول كان باعه صاعا من جملته مع العلم

بها او يده او رجله او نصفه الذي فيه راسه او الاخر الذي فيه ذنبه او نحوها بطل للاجماع

تقسيمه ولعدم الجهالة الباعثة على الغرر ولتعذر التسليم في الابعاض لاشتباه موضع

منها وفي الكسر الغير محصولة لاشتباهه مع ارادة الوزن والمسح هذا فيما يراد لحمه

واما المستخدم والمركوب والمحمول فلا حالة في صحة فيه الى شاهد وفي الجميع لا فرق بين المذبوح

مسلوخا او لا او بين غيره ولو اختل الشرط الثاني كان باعه ما يوافق اصل الكسور او باعه

شيئا منه او جزءا او نصيبا او قسطا او نحوها من غير تعيين بطل للزوم الغرر بجهالة

المقدار ويصح لو باعه نصفه او ثلثه مقيدا بالاشاعة في غير المذبوح من ماكول اللحم

وغيره ولا يصح في المذبوح منهما لا سيما في المسلوخ ويحمل في الكسر مطلقه على الوجه الصحيح

من الاشاعة حملا للعقد المسلم على مطلق العقد بل مطلق الفعل على الوجه الصحيح مضافا الى

انها المتبادر عند الاطلاق وان السكوت عن ذكر القيد في المطلقات قرينة ارادة الاطلاق حصا

ولو استثنى البائع الراس او الجلد صح كان باعه بما عداهما من جزء معين غير مشاع فالاقرب

للاقوال والوجوه بطلان البيع من غير فرق بين غير ماكول اللحم وغيره من المذبوح

مسلوخا او لا وغيره كما عليه لا جميع من الفحول لما تقدم في بطلان بيع الجزء المعين على

الاطلاق ولا فرق بينه ان تعلق البيع بالجملة المحدودة بالراس المقيدة بما عدا الجلد

وبيان تعليقه بالجميع مع استثنائهما واختلاف الصورة اللفظية لا وجه له وقد صرح
بعض ببطلان البيع مع استثناء قدر من اللحم وبعض بعدم بين استثنائهما
واستثناء غيرهما في القول بالصحة في المذبوح فاضح عن قائله رضي الله وتعالى التقرير
بعدم نية تعذر التسليم في بعض الصور وعدم الباس في صحيح ما يترتب عليه النزاع
والتشاجر بين المتعاقدين وقاعدة تسلط الناس على اموالهم وانه لا يحل تلك
الا بطيب نفسه وانه لا يجوز اكل مال بالباطل الا ان يكون تجارة عن تراض وكا
التنزيل على غير المدلول يظهر من ذلك انه لا وجه له للاحوال الاصح والا توجيه المحتمل
بعد امعان النظر فيهما ما نسب الى الشيخ واتباعه وكثير من الاصحاب من ان للبائع
باستثنائه الراس والجلد يكون شريكا مع المشتري بنسبة قيمتها الى قيمة الحيوان
فلو كانت قيمته عشرة مثلا وقيمتها اثنان فللبائع خمس مستندا الى نية العقد
واخذ العين يوجب الشركة بحسب القيمة اذ لا يسقط العين بالمعدوم لا يدرك
كله لا يترك كله واذا امكن بلوغ الحق بعينه لما سقط فيه فالابعد في الجمع بين منظور
في دلالتها اذ ليس فيها سوى ان البائع يكون شريكا في البعير على قدر الراس والجلد وليس
من البعيد ارادة استحقاقه عينهما واما استند فلا يخلو حاله ثم مدلولهما مقصورا على خصوص
الاستثناء من حق البائع بهما معا تاميا في خصوص البعير مع التصريح في احدهما بوقوع ذلك
قبل الذبح والظهور في الاخر والاعتماد فيما خالف الاصل على خصوص منصوص مع الاخير
عنه الا ان يدعى الفسخ في المقام وهو حجة في اكثر العقود دونهما فما ذهب اليه جمع من
المتقدمين والمتاخرين وجعل من متفردات الامامية ونقل عليه الاجماع من العمل بمقتضى
ظاهر العقد وتملك من الراس والجلد استثناء وانه ذلك الى الاصل المستفاد
من العموم في جنس العقود وانواعها وانه تابع للعقد وتبعية المستثناة وموضع الحدود

تم انا ... ذ...